جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

– السعيد الباح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ سعدية قني	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د/ بشير محمودي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د/ دريس كمال فتحي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

كلمة شكر وتقدير

يسعدني بعد إتمام هذا العمل المتواضع، أن أتقدم بالشكر والعرفان الى أستاذي الفاضل الدكتور **محمودي بشير**، والذي تكرم فأشرف على هذه المذكرة، حيث زودني بما يلزم من توجيه علمي من أول لقاء معه، ذلك لأن شكر أهل الفضل حق، والحق واجب الرد.

كما أتقدم بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، حيث سعدت كثيرا لحيازتي شرف ذلك.

كما لا أنسى ان أتقدم بخالص الشكر والامتنان الى كل من ساعدني في تخطي هذه المرحلة.

فجزى الله الجميع كل خير، وأرجوا من الله العظيم التوفيق.

اهـــــــداء

الى...

الوالدة حفظها الله واطال الله في عمرها

الى...

كل افراد العائلة الكريمة،

الى...

كل الأصدقاء والزملاء

الى...

كل اساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر بالوادي

اهدي عملي المتواضع

سعيد الباح

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

1 – ج.ر.ج.ج: .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 – د.ت.ن: .....دون تاريخ نشر.

3 – د.د.ن: .....دون دار نشر.

4 – ص: .....صفحة.

5 – ط: .....طبعة.

6– د ط.....دون طبعة

مـقـدمة

شهد القرن الحادي والعشرين تطورات اقتصادية وتكنولوجية وسياسية وثقافية وعلمية واجتماعية، بما في ذلك تحرر التجارة الخارجية فأصبح تبادل المنتجات الفكرية والعلمية والتكنولوجية عبر القارات أمرا يسيرا وازدهرت حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية والتجارية والأدبية) باعتبارها حقوق ترد على شيء غير مادي (معنوي، الفكرة الابداعية) بخلاف الحقوق العينية التي هي سلطة على شيء مادي، والحقوق الشخصية التي هي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

فهي نتاج الفكر البشري، تترتب عليها اثار مادية ملموسة لها قيمة مالية كحق المخترع على اختراعه، فهي اذن تعطي لصاحبها حقا مزدوجا، فيكون له حقا معنويا عليها وذلك بأبوته عليها بمعنى نسبة الفكرة لصاحبها، وحقا ماليا باحتكار استغلالها. لذلك أصبح الاهتمام بالحقوق الفكرية ضرورة وطنية ملحة في ظل عصر صناعي، تجاري، زراعي متطور يسير بالآلة والتكنولوجيا، باعتبار أن من اهم اسس تحديد قوة الدولة وتقدمها يعتمد على مقدار ما تملكه من حقوق فكرية.

فحقوق الملكية الفكرية هي وسيلة لحماية جهود المبدعين في جميع المجالات بما في ذلك الاختراعات والابتكارات، فأصبح الإبداع مجالا خصبا يمكن اللجوء إليه بهدف الاستثمار، فظهرت الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، وأهمها اتفاقية باريس[1]لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20 وتعديلاتها ثم اتفاقية التريبس1994 وهي اتفاقية

1- تم تعديلها سبعة مرات كان آخرها بستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الامر رقم 75-02 مؤرخ في 09 جانفي1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 ج.ر عدد 10، مؤرخة في 04 فيفري 1975

الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية الجات لإقرار العناية الدولية لهذه الحقوق في الدول الصناعية، إضافة إلى سن هذه الاخيرة للقوانين الداخلية التي تكفل وتصون هذه الحقوق فتهيأت لها فرصة السيطرة على العالم، مع بقاء اهتمام الدول العربية بالحقوق العينية والشخصية فمتى ينتبه العرب إلى دعم العقول المبدعة؟

ولما كانت الدول مدينة في تقدمها إلى أبنائها العباقرة والنابغين فان منح البراءة للمخترع على اختراعه[1]، واستئثاره بذلك نظير ما بذله من جهد ومال وصبر يعد من قبيل العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه، ولكنه حق مقيد ومؤقت من حيث الزمان والمكان[2]، ولا يتم منحها إلا إذا توافرت في الاختراع الشروط الموضوعية التي تؤهله للوجود الفعلي (الواقعي) بأن يكون موجودا وجديدا وصناعيا ومشروعا وكذا الشروط الشكلية التي تؤهله للوجود القانوني (الاجراءات المتبعة للحصول على براءة الاختراع).

فبراءة الاختراع إذن وثيقة رسمية تصدر عن المصلحة المختصة[3] لحماية الاختراع، وتعتبر سند ملكية لصاحبها على الاختراع ومن ثمة يمكنه التصرف فيها وفق ضوابط قانونية يجب احترامها مع التزامه باستغلالها وذلك من تاريخ منحه اياها الى تاريخ نهاية مدة حمايتها.

ولقد أكدت الجزائر اهتمامها بحقوق الملكية الفكرية عموما وحقوق مالك البراءة خصوصا من خلال الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها وإصدارها لمجموعة من التشريعات الداخلية، فكان آخرها الأمر رقم 03-07 [4] المتعلق بـ: براءات الاختراع والذي هو موضوع دراستنا .

1-الاختراع لغة هو جهد بشري عقلي وعلمي يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل ، وهو غير الاكتشاف الذي يؤدي إلى الكشف عن شيئ لم يكن معلوما من قبل .أما الاختراع من الناحية القانونية فهو ابتكار شيء جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان ذلك الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق وسائل مستحدثة، فالتطبيق الصناعي هو أساس منح براءة الاختراع.

2-صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2 ،عمان، 2010 ،ص 22

3-في الجزائر المصلحة المختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الكائن مقره بالجزائر العاصمة.

4-الامر رقم03-07المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر، عدد44 لسنة2003

ومن هنا تظهر أهمية موضوع الدراسة والذي يتعلق بانتقال ملكية براءة الاختراع والعقود التي ترد على استغلالها.

– فالتصرفات الواردة على براءة الاختراع ذات أهمية بالنسبة لأصحاب البراءة أو الراغبين في استثمارها، ونظرا لما تثيره من مشاكل قانونية باعتبارها أدوات لنقل التكنولوجيا من والى الجزائر والتي تعيش فترة تنمية تحتاج فيها إلى الاختراعات، فالدراسة جاءت لتعطي فكرة واضحة عن سلطات مالك البراءة أومن آلت إليه ملكيتها أومن يرخص له بذلك، في ظل قلة الدراسات

الأكاديمية التي تبحث في الموضوع بشكل خاص وكذا قلة الوعي القانوني بأحكامها.

وبالتالي يكون الهدف من الدراسة هو:

–تسليط الضوء على الاحكام القانونية الخاصة بالتصرفات الواردة على براءة الاختراع من خلال الأمر رقم 03–07 السالف الذكر وكذا أحكام القانون المدني والقانون التجاري.

اما أسباب اختياري لهذا الموضوع فهناك دوافع ذاتية تتمثل في محاولة تسليط الضوء عليه

كذلك الأهمية الكبرى للموضوع، فبراءة الاختراع تعتبر عنصر مؤثرا وهاما في رأس مال المشاريع الصناعية والتجارية.

وكذا المساهمة في إثراء المكتبة ببحث جديد متخصص نظرا لقلة الدراسات خاصة ما تعلق بأحكام التنازل وارهن الحيازي لبراءة الاختراع .

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في:

– الدور الكبير الذي تلعبه العقود المتعلقة بالتصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع في تحريك عملية التنمية لذلك فإيجاد مناخ تشريعي ملائم من شأنه تشجيع الابتكار والاختراع وتشجيع الاستثمار الأجنبي، خاصة في ظل تزايد الاهتمام الدولي بمواضيع الملكية الصناعية.

باعتبار براءة الاختراع من الناحية القانونية مال معنوي منقول وعنصر من عناصر الذمة المالية لصاحبها، فانه يسري عليها ما يسري على المنقول العادي من أحكام، فهي سند ملكية

لصاحبها على اختراعه يمكن التصرف فيها بكل أنواع التصرف، سواء بالتنازل عنها للغير أو رهنها رهنا حيازيا، وكذا الترخيص للغير باستغلالها.

وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 11 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، ومنه تكون الإشكالية:

هل راعى المشرع خصوصية براءة الاختراع وحماية المراكز القانونية للأطراف عند تنظيمه للتصرفات الواردة عليها ؟

في إطار هذه الدراسة وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لإبراز وتحديد التصرفات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وكذا القانون المدني الجزائري والقانون التجاري مع الإشارة إلى بعض أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

خصص الفصل الأول لأحكام انشاء حق عيني على براءة الاختراع والذي يضم مبحثين، أولهما يتكلم عن التنازل عن ملكية براءة الاختراع ، أما المبحث الثاني فخصص للرهن الحيازي لبراءة الاختراع . و نتناول في الفصل الثاني التصرف في البراءة بنقل حق شخصي مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول عنوانه الترخيص الاختياري وأحكامه، وجاء المبحث الثاني موسوم بالترخيص الإجباري لبراءة الاختراع.

وانتهت الدراسة إلى خاتمة تضم مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصـــل الأول

انشاء حق عيني على براءة الاختراع

إن تمتع صاحب البراءة بملكيتها[1]، يمنحه الحق بنقل ملكيتها للغير، فيزول حقه نهائيا كما هو الحال في حالة التنازل عليها، وقد يؤدي التصرف[2] إلى زوال الحق في ملكية البراءة مؤقتا كأن يرتب المخترع على البراءة رهنا حيازيا[3].

المبحث الأول

التنازل عن ملكية براءة الاختراع

تنتقل ملكية البراءة كغيرها من الأموال المعنوية بالعقد سواء كان ذلك الانتقال كليا أو جزئيا ويترتب على ذلك حقوق والتزامات طبقا للقواعد العامة للعقود، ولهذا سنتناول من خلال هذا المبحث بيان مفهوم التنازل عن براءة الاختراع في المطلب الأول ثم شروط وأشكال هذا التنازل في المطلب الثاني، والآثار المترتبة عنه في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم التنازل عن ملكية براءة الاختراع

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التنازل في الفرع الأول ثم بيان طبيعته القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف التنازل عن براءة الاختراع

التنازل عن البراءة يعني تركها وهذا الترك قد يكون ضمنيا كسكوت مالك البراءة المستمر عن تقليد الاختراع واستغلاله من الغير، وقد يكون التنازل صريحا بنقل ملكية البراءة للغير سواء

1-فحق الملكية يخول لصاحبه ثلاث سلطات هي التصرف والاستغلال والاستعمال، فلمالك البراءة وحده ممارسة هذه السلطات والإذن بها إلا الترخيص الإجباري فإن منحه خارج عن إرادته

2-التصرف القانوني بوجه عام يعني اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، ويعد العقد أهم صوره وأكثره شيوعا إضافة إلى التصرف بإرادة منفردة.

3-مؤيد أحمد عبيدات، مهند غرمي أبو مغلي: سلطات طالب تسجيل براءة الاختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على حقوق الغير، مجلة الحقوق، العدد 1 السنة 34، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الكويت، مارس 2010، ص388.

بعوض أو بدون عوض، وهناك فرق بين التنازل عن البراءة والتنازل عن الاختراع الذي تطبق عليه القواعد العامة للقانون[1]

غير أنه يعرف في مفهوم الحقوق المجاورة على أنه بيع في حقيقته للحق في الاستغلال، ولكن لما كان محل هذا التنازل هو شيء غير مادي لذلك أطلق عليه تنازلا، ولم يسمى بيعا وهذا مثل الحقوق الشخصية التي يطلق عليها حوالة الحق "cession de créance"، وليست بيع حق وكذلك الأمر بالنسبة للحقوق الفكرية، ذلك فإن المواد 1582 وما بعدها من القانون الفرنسي هي التي تطبق على هذا التنازل[2] .

فالتصرف الناقل لملكية الاختراع يسمى تنازلا " cession" ويتم بموجبه نقل ملكية الاختراع الثابت في البراءة إلى الغير، فلا تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها الا فيما يتعلق بشخص المتنازل والتي تنتقل الى المتنازل اليه فيكون له التصرف فيها واحتكار استغلالها ، ومن خصوصيته أن التنازل لا يشمل الحق المعنوي الذي يمثل أبوة الاختراع أي نسبة الاختراع إلى مبدعه لأنه حق لصيق بشخص المخترع [3]. اما التنازل الوارد في المادة 51 من الامر 03-07 السالف الذكر باعتباره من أسباب انقضاء البراءة ولا يعني التصرف في البراءة، بل يعني تنازل صاحب الحق ، بان يترك استغلال البراءة او لا يعترض عن استغلالها من الغير دون موافقته، حيث تصبح من الأموال المباحة للجميع فلا يكون لأي احد احتكار استغلالها او التصرف فيها.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف التنازل بل اكتفى بالنص في المادة (11) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي: " لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث... "، كذلك النص في المادة (36) من نفس الأمر على ما يلي: "تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا" .

1-رأفت أبو الهيجاء: القانون وبراءات الاختراع، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص194.
2-رمزي رشاد الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 556.
3-نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية ط1، دار وائل 2005، ص 105.

وعليه فملكية البراءة تنتقل إلى الغير بكافة أسباب نقل الملكية إما بالاتفاق[1]،وذلك بالتنازل عنها للغير كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض وإما بنص القانون كالميراث سواء تعلق الأمر بالمالك الأصلي أو المتنازل إليه.

وعلى هذا الأساس فإن الاتفاق بين المتنازل والمتنازل إليه هو من يحدد انتقال الحقوق كلها أو بعضها على اعتبار أن العقد إذا نشأ صحيحا يرتب أثاره، ويجب على المتنازل إليه الاطلاع على سجل براءة الاختراع قبل التعاقد على شراء البراءة والتأكد من أنها ملك لصاحبها وكذا صلاحيتها بعدم انقضاء مدتها القانونية.

الفـرع الثاني

الطبيعة القانونية للتنازل عن براءة الاختراع

تنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري:" البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"[2] .

فالبيع هو نقل ملكية الشيء في مقابل ثمن نقدي، وهو ما يميز البيع عن المقايضة وقد تضمن التعريف عبارة "حقا ماليا آخر" مما يعني أن البيع لا يقتصر على بيع حق ملكية فقط، بل يتعداه إلى بيع الحقوق الشخصية مثل حوّالة الحق، كذلك بيع حقوق الملكية الأدبية والصناعية[3].

وعليه فالتنازل بعوض عن ملكية البراءة هو عقد بيع في القانون المدني الجزائري، مبرم بين صاحب البراءة والغير، ويخضع لأحكام البيع من حيث أركانه (رضا، محل، سبب) ومن حيث بطلانه كأن يشوبه عيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو التدليس أو الغلط وفقا للمادة (351) وما بعدها من القانون المدني.

مع العلم أن عقد التنازل عن البراءة يتميز بمجموعة من الخصوصيات التي تميزه عن عقد البيع المنصوص عليه في القواعد العامة سواء من حيث الانعقاد أو من حيث النفاذ والاحتجاج

1-محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، د، ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 169.
2-المادة351 من الامررقم75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون07-05 مؤرخ في13 مايو 2007 ، ج رعدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.
3-سرايش زكريا: الوجيز في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص11

به في مواجهة الغير، لذلك تدخل المشرع في الأمر المنظم لبراءات الاختراع وبين أحكامه بالقدر الذي ينسجم مع طبيعة الاختراع والحقوق الناجمة عنه[1].

فيما يخص طبيعة عقد التنازل عن براءة الاختراع هل هو عقد تجاري أم مدني، فإنه إذا كان كل من المتنازل والمتنازل له تاجرا فإن العقد حتما يكون عقدا تجاريا لأن صفة التجارة ناتجة العقد يكون مدنيا بالنظر إليه وتجاريا بالنظر إلى المتنازل له الذي يحصل على البراءة من أجل استغلالها[2].

المطلب الثاني

شروط واشكال التنازل عن براءة الاختراع

لا ينعقد التنازل عن براءة الاختراع الا بتوافر شروط ابرامه مهما كان شكله أو نوعه.

الفرع الأول

شروط التنازل عن براءة الاختراع

لإبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع بشكل صحيح يجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية: والمتمثلة في ملكية المتنازل للبراءة والمحل والثمن.

1-ملكية المتنازل للبراءة: يجب أن يكون المتنازل مالكا شرعيا للبراءة وخلافا لذلك تكون البراءة موضوعا لدعوى استرداد الملكية تقام من قبل المالك الحقيقي، لأن هذا الأخير من يحق له التنازل عن البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/11 من الامر رقم 03-07 السالف الذكر، ومن ثم لا يجوز التنازل عن براءة تعود ملكيتها للغير كونه يمثل تصرفا في ملك الغير والذي يرتب عليه القانون جزاءات[3].

1-موسى مرمون:ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013/2012 ص 103

2-حياة شبراك: حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2002/2001 ، ص76-77

3-نعيم مغبغب: براءة الاختراع، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2003، ص 176

ودعوى الاستحقاق يرفعها صاحب البراءة الحقيقي، وهي دعوى مدنية، يمكن لصاحبها استعمال كل طرق الإثبات لتبيان أنه صاحب الاختراع الحقيقي[1].

واذا كانت البراءة محل ملكية مشتركة حسب نص المادة (02/10) من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر، فيكون الحق في البراءة لهم جميعا بالتساوي بينهم، وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني الذي يوضح أحكام الملكية المشتركة أو كما تسمى الملكية الشائعة وذلك في المواد من 713 الى 742 منه، فصفة الملكية للمتنازل على براءة الاختراع تعد شرطا جوهريا لإبرام عقد التنازل.

يجب على المالكين المشتركين في البراءة كل على انفراد أن يتنازل للغير عن حصته في الاختراع المحمي بالبراءة، مالم يتفقوا على خلاف ذلك[2].

بالنسبة لاختراعات الخدمة فان المادة 17 من الامر 03-07 السلف الذكر تنص على انه متى توصل العامل للاختراع باستعمال خبرات صاحب العمل وادواته الموضوعة تحت تصرفه اثناء تأدية مهامه لنشاط يتعلق بصاحب العمل ، فان الحق في براءة الاختراع يكون لصاحب العمل بشرط تقديم تصريح لدى الجهة المختصة يثبت ان مودع الطلب هو صاحب الحق.

فيما يخص الاختراعات السرية الواردة في المادة 19 من الامر 03-07 السالف الذكر والتي ترتبط بمصلحة الدفاع الوطني فانه يحظر على المخترع تملك براءة الاختراع عليها ويبقى الاختراع سرا وللوزير المعني بالدفاع تقدير ذلك.

كما ان طابع السرية يشمل الاختراعات التي لها علاقة بالمصلحة العامة كالأدوية او الإنتاج الزراعي او الصناعي متى اعترض الوزير المعني على ذلك.

ومهما يكن فان طابع السرية لا يمنع المخترع من حقوقه المادية والمعنوية.

2- المحل: هو موضوع عملية التنازل والمقصود هنا براءة الاختراع، وعليه يجب أن تكون البراءة موجودة بتاريخ التنازل وسارية المفعول وبالتالي فالعقد باطلا إذا كانت البراءة قد سقطت،

1-حياة شبراك: المرجع السابق، ص 79 وما بعدها

2-عبد الفتاح بيومي حجازي: " الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 388.

او انتهت مدتها القانونية، و إذا تم التنازل على اختراع لا يحمل براءة فنكون بصدد عقد لنقل أسرار المعرفة وليس عقد تنازل عن البراءة.

ومن جهة اخرى تنص المادة (352) من القانون المدني على أنه: " يجب أن يكون المشتري عالما بالبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه...".

يتضح من خلال هذه المادة أن المحل هو شرط أساسي لإبرام عقد التنازل عن البراءة حيث يجب أن يكون واضحا كل الوضوح للمشتري الذي يمثل الطرف الثاني لعقد التنازل كما تنص المادة (94) من القانون المدني على أنه: "إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلا ".

3- الثمن: يعد الثمن المحل الثاني لعقد البيع فوجود الثمن هو الذي يعطي صفة العقد بأنه تنازل بمقابل وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يصبح العقد تنازلا بغير مقابل.

ويجب أن يكون المقابل يتناسب مع القيمة الاقتصادية والاجتماعية للاختراع، وقد أخذ بذلك المرسوم البولندي لمجلس الاختراعات والاقتراحات العلمية رقم 351 لسنة 1972 في المادة 34 بقولها: " يحدد الثمن على أساس القيمة الاقتصادية والفنية للاختراع أو نموذج المنفعة أو أية ظروف مادية مذكورة ..."[1]

وثمة مجموعة من الضوابط يتم على أساسها الاتفاق على الثمن، كالفترة المتبقية من مدة الحماية كذلك الأهمية الاقتصادية للتكنولوجيا المتنازل عنها، ويجب أن يكون الثمن محددا أو قابلا للتحديد ويكون ذلك بالاتفاق أو باعتماد معيار متحرك أو بواسطة عائدات نسبية من جراء التنازل[2].

وعليه يجب تحديد الثمن وإلا كان العقد باطلا غير أنه لا يشترط أن يحدد الثمن في مبلغ معين، فيمكن تحديده على شكل مبلغ جزافي يدفع في البداية أو في شكل أقساط تدفع على مراحل، وقد يتم الاتفاق على دفع نسبة معينة من رقم الأعمال الذي سيحققه المشتري بعد مدة معينة من بدأ الاستغلال [3].

1-سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (د،ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، د ت، ص 220.

2- نعيم مغبغب: المرجع السابق ، ص 177.

3-فؤاد معلال : الملكية الصناعية والتجارية، ط 1 ، دار الأفاق المغربية، المغرب ، د ت ، ص 265.

وبالرجوع للمادة 351 من القانون المدني الجزائري، نجدها تنص على أن: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي ". ومنه يلتزم المشتري بدفع ثمن المبيع للبائع ويشترط في الثمن أن يكون نقودا وأن يكون مسمى ومعلوما وأن يكون جديا وأن يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة، فإذا توفرت هذه الشروط في الثمن صح التزام المشتري وأصبح عليه تأديته للبائع[1].

فالثمن يعد ركنا من أركان عقد التنازل أو عقد البيع و بالتالي يقع باطلا عقد التنازل الذي لم يذكر أو لم يحدد فيه الثمن مالم يكن تنازلا بدون مقابل.

ثانيا: الشروط الشكلية: التنازل عن براءة الاختراع من العقود الشكلية التي يتطلب فيها المشرع الكتابة مع وجوب القيد لأن الأمر يتعلق بالتصرف في ملكية البراءة.

1-الكتابة: يجب إثبات عملية التنازل عن البراءة كتابة[2]، لكن المشرع لم يحدد شكلها فالمادة 687 من القانون المدني الجزائري تنص على مايلي: " تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ".

كذلك جاء في المادة (02/99) من القانون التجاري على أنه " وتبقى براءات الاختراع التي شملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها إلى القواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول "[3]. والمقصود بالتشريع الساري المفعول هو القانون المتعلق بحماية الاختراعات وبالرجوع الى المادة 2/36 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر نجدها تنص على وجوب كتابة عقد التنازل عن براءة الاختراع أو عن جزء منه وإلا كان العقد باطلا، وعليه اشترط المشرع الجزائري لانتقال الحق في البراءة تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف المتعاقدة في عقود نقل البراءة. حيث جاء فيها: " تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل حق الاستغلال...".

2- القيد أو التسجيل في سجل البراءات: يجب قيد التنازل عن البراءة في السجل الوطني لبراءات الاختراع الكائن بالمعهد الوطني للملكية الصناعية مقابل دفع رسم، ومن ثمة يمكن

1-عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة : عقد البيع ، ط1، دار وائل للنشر، الأردن،2005، ص508.
2-فرحة زراوي صالح: الحقوق الفكرية،(د، ط)، دار ابن خلدون ، الجزائر ، د ت ، ص 145.
3-المادة 99 من الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري معدل و متمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.ج.ر رقم 11 المؤرخ في 2005/02/09.

الاحتجاج به وهذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة 02 و03 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر "...ويجب أن تقيد في سجل البراءات...

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها " ولا يستطيع التمسك بعدم إجراء التسجيل سوى الغير فلا يتمسك به المتنازل في مواجهة المتنازل إليه أو العكس، كما يقضي به القاضي من تلقاء نفسه[1] لان الشكلية ركن في العقد.

ويترتب على عدم تسجيل التصرف أن المالك الجديد لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد أو بالاعتداء لأن العقد بالنسبة للغير غير موجود إلا إذا كان الغير سيء النية يعلم بوجود العقد[2]، فوظيفة التسجيل هي الإشهار، ولا أثر له على الملكية لأنها تنتقل بالعقد المبرم بين طرفيه، فالقانون الجزائري يعتبر التسجيل شرطا أساسيا وبدونه لا يعتبر البيع حجة في مواجهة الغير سواء تم التنازل عن البراءة بشكل مستقل عن المحل التجاري، أو تم بيعها ضمن المحل التجاري إذا كانت أحد عناصره فلا بد من تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات، وهذا ما قضت به المادة (147) من القانون التجاري بضرورة تسجيل بيع البراءة في السجل الخاص بها كدليل كتابي وإلا كانت باطلة[3]، إضافة إلى احترام إجراءات الشهر الخاصة بعملية بيع المحل التجاري.

ويكون بطلان التصرف اتجاه الغير جزاء لعدم قيد التصرفات الواردة على براءة الاختراع باعتبارها أحد عناصر المحل التجاري حيث يتم القيد في السجل الخاص بالبراءات، حسب نص على ذلك المادة 99 من القانون التجاري.

هذا كل ما تعلق بشروط التنازل عن البراءة و السؤال المطروح ماهي اشكال هذا التنازل؟ وهو ما سنوضحه في الفرع الموالي .

1-سميحة القيلوبي: الملكية الصناعية ، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 259.

2-نوري حمد خاطر: المرجع السابق، ص 69.

3-ادريس فاضلي : الملكية الصناعية من القانون الجزائري ،ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2013، ص100.

الفرع الثاني

أشكال التنـــازل عن براءة الاختراع

التنازل عن براءة الاختراع يتم بعدة أشكال نوضحها فيما يلي:

أولا: التنازل بعوض والتنازل بدون عوض: التنازل للغير من طرف مالك البراءة عنها قد يكون بعوض معلوم ومناسب فيخضع لأحكام عقد البيع إذا كان المقابل نقدا أو عقد مقايضة إذا كان المقابل مالا غير النقود، أما إذا كان التنازل بغير عوض أو بغير مقابل فهو عقد هبة[1]، مع وجوب تحديد الطرف المستفيد من التنازل في العقد تحديدا كافيا لأنه شرط من شروط صحة عقد الهبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من التنازل يفقد طابعه التجاري لأنه يتم بدون عوض[2].

وبالرجوع إلى المادة 206 من قانون الأسرة نجدها تنص على " تنعقد الهبة... و تتم بالحيازة". نستنتج من هذا أن التشريع الجزائري يعتبر الحيازة ركنا أساسيا في الهبة على غرار بعض التشريعات الأخرى[3].

ثانيا: التنازل الكلي والتنازل الجزئي: إن حق مالك البراءة في نسبة الاختراع إليه هو حق لا يمكن التنازل عليه، فمحل التنازل هو الحقوق المالية للبراءة، حيث تنص المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو براءة اختراع ... قابلة للانتقال كليا أو جزئيا "، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد نص على نوعين من التنازل تنازل كلي و آخر جزئي. وعليه في الحالة الأولى تنقل ملكية البراءة وكل الحقوق المترتبة عليها الى المتنازل إليه ، وكذا الالتزامات متى تم إخطاره بها عند انتقال البراءة إليه باعتباره خلفا خاصا للمتنازل، بما في ذلك البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل[4]

1-عبد الله حسين الخشروم: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر ،عمان ، الأردن ،2008، ص95.
2-حياة شبراك: المرجع السابق ،ص77-78.
3-حمدي باشا عمر: عود التبرعات ،(د،ط) ، دار هومة ، الجزائر ، 2004، ص09.
4- صلاح زين الدين: المرجع السابق، ص120

لأنها تابعة لها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. فشهادة الإضافة او البراءة الاضافية يتم طلبها من المصلحة المختصة حين قيام المخترع المتحصل على براءة اختراع بتطوير او تحسين الاختراع موضوع البراءة خلال مدة صلاحيتها ، ومثالها إضافة وسيلة جديدة للوصول الى نفس النتيجة او تغيير عنصر مكلف من عناصر الإنتاج ،فشهادة الإضافة هي جزء لا يتجزأ من البراءة الاصلية وتابعة لها تنتهي بنهايتها. فالتنازل الكلي على براءة الاختراع يقتضي حلول المتنازل إليه محل المتنازل في الحقوق منفردا وهذا من تاريخ التنازل إلى انتهاء صلاحية البراءة نهائيا وهذا في إقليم الدولة التي أصدرت البراءة[1] ما لم يحصل على تسجيل دولي لاختراعه، فيمكنه بذلك منح التراخيص للغير، رفع دعوى المنافسة غير المشروعة حتى في مواجهة المتنازل...

وقد يتم التنازل عن جزء من البراءة كالتنازل عن حق التصنيع (الإنتاج) وحده أو حق البيع فقط أو التنازل عن الحق في الاستغلال لمدة معينة[2] تعود بعدها البراءة لصاحبها وعليه لا تنقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى[3] ، وبالتالي يكون التنازل جزئيا في حالة احتفاظ مالك البراءة لنفسه ببعض الحقوق، أو إذا كان المتنازل شريكا وكذا حالة وجود عقد ترخيص باستغلال البراءة سابق وهنا لا يجوز للمتنازل إليه الخروج عن حدود التنازل وإلا تمت مقاضاته.

من صور التنازل عن البراءة تقديمها كحصة عينية في رأس مال الشركة على سبيل التمليك تسري عليه أحكام عقد البيع، وتصبح البراءة مملوكة للشركة، ولا يحتفظ المخترع إلا بحقه الأدبي عليها، ولا ترد اليه في حال انتهاء الشركة أو الحكم ببطلانها[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 422 من القانون المدني الجزائري.

1- رأفت أبوالهيجاء: المرجع السابق، ص 196.
2-عباس حلمي المنزلاوي :الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائرية، 1983،ص 114.
3-ناصر محمد عبد الله سلطان: حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 248.
4-ادريس فاضلي: المرجع السابق ، ص100.

ثالثا: التنازل عن براءة الاختراع بشكل مستقل والتنازل المقترن بالمحل التجاري: يتم التنازل عن براءة الاختراع بشكل مستقل عن المحل التجاري، كما يتم التنازل عنها حين التنازل عن المحل التجاري باعتبارها أحد عناصره المعنوية، حيث تنص المادة 78 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " تعد جزءا من المحل التجاري ... كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية." ، وبالتالي فبيع المحل التجاري يترتب عليه نقل كافة العناصر المنصوص عليها في العقد، مع وجوب اشهار بيع المحل التجاري[1]، وكذا الشهر الخاص بالتنازل عن البراءة وفق ما تقتضيه المادة 99 من القانون التجاري الجزائري.

بعدما انتهينا من بيان شروط التنازل و اشكاله سنوضح أثاره في المطلب الموالي

المطلب الثالث

آثار التنازل عن براءة الاختراع

ينتج عن عقد التنازل عن براءة الاختراع مجموعة من الحقوق و الالتزامات بصفة متبادلة بين طرفيه.

الفرع الأول

التزامـــات المتنـــازل

أمام عدم تنظيم الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع مسألة آثار التنازل عن براءة الاختراع وبما أن الطبيعة القانونية الغالبة لعقد التنازل عن البراءة تتمثل في كونه عقد بيع، مما يتعين تطبيق القواعد العامة الموجودة في القانون المدني بشأن هذه الالتزامات حيث يترتب في ذمة المتنازل الذي يمثل البائع التزامين أساسين هما الالتزام بتسليم المبيع أو البراءة، والالتزام بالضمان وما يتفرع عنه من ضمان للعيوب الخفية وضمان التعرض. وهذا ما سنفصله:

1- أحمد بلودنين: المختصر في القانون التجاري الجزائري، (د،ط)، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص80.

أولا: الالتزام بالتسليم ونقل الملكية: يجب على المتنازل تسليم صك براءة الاختراع الى المتنازل إليه، ويرفق بالصك عقد التنازل للدلالة على انتقال الحقوق الناشئة عن البراءة [1]، فيتم التسليم الفعلي للبراءة بوضعها تحت تصرف المشتري (المتنازل إليه) ليتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق.

وقد ثار التساؤل حول المعرفة الفنية باعتبارها من مستلزمات براءة الاختراع، هل يشملها عقد التنازل أم لا؟

وتطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وأن تنفيذ الالتزام يكون بحسن نية، فإن المتنازل ملزم بمساعدة المتنازل إليه بنقل المعرفة الفنية خاصة اذا كان تطبيق الاختراع مستحيلا بالنسبة للمتنازل إليه من دونها فهنا تكون المعرفة الفنية من مستلزماته، وهو ما يعني التزام المتنازل بتمكين المتنازل اليه منها. كما يجب على المتنازل إعلام المتنازل اليه بالعوائق التي يكون من شأنها التأثير على الحقوق المترتبة على البراءة مثل: التراخيص الإجبارية التلقائية، دعاوى، نزاعات،... والتعاون من اجل إتمام الإجراءات القانونية فيما يخص تسجيل العقد في السجل الوطني للبراءات[2]، كما أن الصفة التبعية للبراءة الاضافية تقتضي أنه متى تم التنازل عن البراءة الأصلية بالبيع أو بالترخيص باستغلالها فان مالك البراءة يلتزم بنقل جميع التحسينات التي توصل اليها الى المتنازل اليه أو المرخص له.

وفي حالة الاخلال بالالتزام بالتسليم فمن حق المشتري مساءلة البائع وذلك من خلال الرجوع عليه بطلب الفسخ أو طلب التنفيذ العيني كما هو مقرر بالنسبة لعقد البيع في القانون المدني[3].

أما بخصوص مضمون وكيفية عملية التسليم فإنه بالرجوع لنص المادة 167 من القانون المدني على أن: " الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم ". كما نصت المادة 364 من القانون المدني الجزائري أن البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع. وعلى هذا الأساس فالبائع ملزم بالحفاظ على البراءة، بالإضافة إلى ذلك فلقد ربط المشرع الجزائري بين تبعة الهلاك والتسليم فجعل تبعة

1-هاني دويدار: القانون التجاري (د، ط) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2008، ص 479
2-فؤاد معلال: المرجع السابق ص271.
3-نوري محمد خاطر: المرجع السابق، ص110

هلاك المبيع قبل التسليم على البائع وبعده على المشتري أي بعد اعذاره بتسليم المبيع حسب نص المادة 369 من القانون المدني الجزائري[1]. والتسليم يتم حسب اتفاق طرفي العقد من خلال تحديد زمان ومكان التسليم.

ثانيا: الالتزام بالضمان: هو التزام يخص كل عقد معاوضة ناقل للملكية، الحيازة أو الانتفاع مضمونه نقل ملكية الشيء أو حيازته بصفة هادئة ويشمل:

1- الالتزام بضمان العيوب الخفية: ويقصد به ضمان البائع للمشتري خلو براءة الاختراع من العيوب الخفية التي تنقص من قيمتها أو من نفعها نقصا كبيرا، كأن تكون البراءة منقضية أو غير صحيحة، أو وجود عيب مادي في الاختراع يجعله مستحيل التطبيق الصناعي.

ولقد نصت المادة 379 من القانون المدني الجزائري على الالتزام بضمان العيوب الخفية بقولها: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم للمشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما يظهر من طبيعة استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه.

أما المادة 380 من القانون المدني الجزائري، فأكدت على وجوب تحقق المشتري من حالة المبيع بعد تسلمه، وفق ما تفتضيه قواعد التعامل الجارية للتأكد من وجود العيب من عدمه، وعليه اخبار البائع بالعيب والا أعتبر راضيا. فالمتنازل إليه بعوض يتحمل مخاطر العيوب الخفية التي كان يستطيع الوقوف عليها وبالمقابل يتحمل المتنازل العيوب التي لم يكن للمشتري الوقوف عليها عند الشراء وهذا طبقا للقواعد العامة، والمتنازل يضمن صحة الاختراع لكنه لا يضمن مردوده الصناعي أو التجاري لكنه مطالب بالضمان إذا وجد عيب يجعل استغلال الاختراع مستحيلا تقنيا، ونتيجة لهذا يحق للمتنازل إليه طلب إما فسخ العقد ورد الثمن وإما

1-محمد حسنين: عقد البيع في القانون المدني الجزائري، (ط5)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ، ص104-105.

التنفيذ العيني وانقاص الثمن ، ومتى صدر حكم بالبطلان للمشتري استرداد الثمن والتعويض مع انتقاص الأرباح التي تحصل عليها[1] .

2 – الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق: ومؤداه عدم القيام بالمنافسة غير المشروعة فالمتنازل ملزم بضمان عدم التعرض وإلا تعرض للمساءلة، فيضمن البائع للمشتري عدم حصول تعرض من جانبه وهذا ما يسمى بضمان التعرض الشخصي سواء كان ماديا كالقيام بالاستغلال أو قانونيا بمنح ترخيص للغير، كما يلتزم بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير وهو الذي يستند الى حق سابق يدعيه الغير على المبيع كوجود ترخيص حصري، حيث نصت على ذلك المادة 371 من القانون المدني الجزائري وتقابلها المادة 439 من القانون المدني المصري ومنه يكون البائع ملزما بضمان نزع اليد عن الشيء المبيع[2].

يحق للمتنازل إليه رفع دعوى الضمان ضد المتنازل إذا ادعى الغير أنه صاحب البراءة القانوني[3]، أو الرجوع عليه بدعوى التقليد باعتبار أن استعمال الاختراع دون سند قانوني يعد تقليدا[4]، أو إذا زود الغير بالمعرفة الفنية وتمكن من التعرض ماديا لحقوق المتنازل إليه[5].

وطبقا لهذا فإن أهمية ضمان عدم التعرض تظهر أكثر في التعرض القانوني في حالة ادعاء الغير أنه صاحب البراءة القانوني، لذلك فإذا كان نزع اليد عن المبيع سببه الغير فإن البائع يبقى مطالبا إزاء المشتري برد قيمة المبيع إلا أذا أثبت أن المشتري كان عالما وقت البيع بسبب نزع اليد أو أنه اشترى تحت مسؤوليته حسب نص المادة 378 من القانون المدني.

وعليه إذا استحال على البائع دفع تعرض الغير واستحقاق المبيع كليا أو جزئيا أي ثبت حق للغير على المبيع، ففي هذه الحالة يجب على البائع تعويض المشتري على الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الاستحقاق، وهذا ما يصطلح عليه ضمان الاستحقاق ويعد هذا الالتزام

1-رأفت أبو الهيجاء: المرجع السابق ص 200.
2-محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني ،(د،ط) ، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 305.
3- فرحة زراوي صالح: المرجع السابق ص 149.
4-هاني دويدار: المرجع السابق، ص482
5-موسى مرمون : المرجع السابق ص 110.

التزاما احتياطيا لأنه يأت بعد ما تعذر على البائع تنفيذ التزامه بضمان التعرض تنفيذا عينيا تم التحول الى تنفيذ الالتزام بطريقة التعويض، لذلك فإن أساس التزام البائع بالتعويض هو المسؤولية العقدية وهو المعنى الدقيق لضمان الاستحقاق ويكون إما بدعوى فرعية أثناء نظر دعوى الاستحقاق وهو ما لا يأت إلا إذا كان البائع قد تدخل في الدعوى وإما بدعوى أصلية يرفعها المشتري بعد ثبوت الاستحقاق[1].

الفرع الثاني

التزامات المتنازل اليه

إن التزامات المتنازل إليه هي حقوق المتنازل حسب الاتفاق المبرم بينهما والمتمثلة في الالتزام بدفع الثمن والالتزام بتسلم البراءة والالتزام بالاستغلال ودفع الرسوم المفروضة قانونا.

أولا: الالتزام بدفع الثمن وتسلم البراءة: لا يوجد في التزامات المتنازل إليه ما يتميز بها عن التزامات المشتري في عقد البيع فعليه دفع الثمن وتسلم الاختراع، لذلك فالتزام المتنازل إليه بدفع

الثمن هو الالتزام الرئيسي للمشتري وذلك لأن الثمن يشكل أهم العناصر الجوهرية في عقد البيع والذي بدونه لا يوجد بيع [2]، وهذا مقابل حصوله على تكنولوجيا الاختراع، حيث يتم تحديد الثمن بالنظر إلى قيمة التكنولوجيا المتحصل عليها وظروف السوق.

ويكون التزام المشتري بدفع الثمن في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، وحسب نص المادة 387 من القانون المدني الجزائري فإن التزام المشتري بدفع الثمن في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، أما إذا لم يكن مستحقا وقت التسليم فيتم الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن لأن المشتري هو المدين بالثمن تطبيقا لقاعدة الدين مطلوب وليس محمول[3]. وقد يتفق الطرفان على أن يتم الدفع بشكل أقساط متتالية.

1-هادي علي العبيدي: العقود المسماة " البيع والإيجار" ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 2006، ص 115.
2-هادي علي العبيدي: المرجع نفسه، ص 156.
3-محمد حسنين: حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق ص 169-170.

بالنسبة للالتزام بتسلم المبيع أو البراءة فنجد أنه كما نص القانون على التزام البائع بتسليم المبيع فإنه وضع بالمقابل التزاما على عاتق المشتري بتسلم المبيع ووضعه في وضع يمكنه من حيازته والانتفاع به دون عائق[1].

أما بالنسبة لمكان وزمان تسلم المبيع أو البراءة فإذا لم يحدد الاتفاق او العرف مكان وزمان لتسلم المبيع وجب على المشتري استلام المبيع أو البراءة في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، وأن يتسلمه دون تأخر حسب الأجل المتفق عليه في العقد، وهذا طبقا لنص المادة 394، أما بالنسبة لنفقات تسليم المبيع فتكون على المشتري مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري. قد يمتنع المشتري عن تسليم المبيع فيكون للبائع حق طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد وطلب التعويض عند الضرورة.

ثانيا: الالتزام بالاستغلال ودفع الرسوم المفروضة قانونا: والالتزام بالاستغلال يعني تصنيع المنتج وتسويقه عندما يكون موضوع البراءة متعلقا بمنتجات جديدة أو تطبيق الطريقة الصناعية وتقديم المنتجات للمستهلك إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع، وهذا بالقدر الذي يفي احتياجات المجتمع، خلال مدة الحماية المقررة للبراءة.

وعليه فإن الالتزام الفعلي باستغلال البراءة يفرضه المجتمع على المتنازل إليه لسد احتياجاته وعدم القيام بذلك يؤدي إلى منح رخصة إجبارية لاستغلال الاختراع لكل من يطلبها، وبمجرد تنازل المتنازل عن البراءة للمتنازل إليه يصبح هذا الأخير هو المالك وصاحب البراءة بحيث تنتقل إليه كافة الالتزامات التي كانت على عاتق المتنازل، وخاصة الالتزام بالاستغلال الفعلي للبراءة و دفع الإتاوات السنوية حيث نصت على ذلك المادة 09 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، وهذا بهدف ضمان عدم سقوط البراءة في الدومين العام وبذلك يفقد المتنازل إليه كل الحقوق المرتبطة بالبراءة.

كما يجب على المتنازل إليه الحفاظ على سرية المعرفة التكنولوجية لبراءة الاختراع، خاصة إذا كان دفع الثمن في شكل أقساط أو نسبة من الأرباح للحفاظ على قيمتها التنافسية، لأن حصول العكس قد يجعل المتنازل إليه يتخلف عن تسديد الأقساط المتبقية في ذمته.

1-محمد صبري السعدي: المرجع السابق ص 450.

المبحث الثاني

الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

يعد الرهن الحيازي من التأمينات العينية التي تنشأ بتخصيص مال معين يكون مملوكا للمدين او لغيره، للدائن بغرض استيفاء حقه من هذا المال المرهون، لما كانت براءة الاختراع مالا معنويا منقول فيجوز التصرف فيها وذلك برهنها رهنا حيازيا، لصالح الدائن المرتهن بغرض حصول مالكها على الائتمان بضمانها، رغم أن رهن البراءة يتعارض مع وظيفتها الاجتماعية فرهن براءة الاختراع يتميز بخصوصية تختلف عن المبادئ العامة للرهن في القانون المدني، لذلك سنحاول بيان المقصود بالرهن الحيازي لبراءة الاختراع وشروطه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لآثار الرهن الحيازي أما المطلب فنخصصه لطرق انقضائه.

المطلب الأول

المقصود بالرهن الحيازي وشروطه

يمكن للمخترع تقديم اختراعه ضمانا لمقترضيه، وذلك برهن اختراعه المحمي بالبراءة، وذلك بموجب سند خطي يتضمن عقد الرهن والذي يجب تسجيله، لذلك سنتطرق إلى المقصود برهن براءة الاختراع في الفرع الأول ثم بيان شروطه في الفرع الثاني

الفرع الأول

المقصود بالرهن الحيازي لبراءة الاختراع

باعتبار أن براءة الاختراع تمثل حقا ماليا لمالكها فيجوز التصرف فيها وذلك برهنها رهنا حيازيا بوصفها منقولا معنويا طبقا للمادة 36 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، بهدف الحصول على قروض أو وضعها كضمان لدين عليه[1].

1-رأفت أبو الهيجاء: المرجع السابق، ص 201.

وقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في نص المادة 948 من القانون المدني الجزائري كما يلي: " الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو الى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخول له حبس الشيء إلى أن يستوفى الدين وأن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

فالمقصود بالرهن الحيازي هو قيام المدين بتقديم براءة اختراعه للدائن المرتهن مانح الائتمان لضمان دين عليه أو على غيره من أجل حصول الدائن المرتهن على ما يمكنه من استيفاء حقه بالأولوية والتتبع في حالة عدم قيام المدين بالوفاء بعد حلول ميعاد استحقاق الدين الذي رهنت البراءة من أجله، وذلك بالتنفيذ على البراءة وبيعها مع أسبقية الدائن المرتهن في استيفاء دينه، حسب تاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع[1].

وعليه فمن حق صاحب البراءة رهن اختراعه ضمانا لمقترضيه سواء تم ذلك بصفة مستقلة أو بوصفها تابعة للمحل التجاري باعتبارها أحد عناصره، قد يقتصر رهن البراءة على الاختراع موضوع البراءة الأصلية أو مع البراءة الإضافية[2]. ومنه فالقاعدة العامة في الرهن الحيازي هي انتقال الحيازة للدائن المرتهن بحيث تسري أحكام الرهن العامة في كل من القانون المدني والقانون التجاري على رهن البراءة، غير أن هذا الأمر لا يتطابق تماما مع رهن براءة الاختراع سواء تم ذلك بصفة مستقلة أو بصفة تبعية أثناء رهن المحل التجاري، فالحيازة تبقى بيد المدين الراهن ولا تنتقل الى يد الدائن المرتهن على الرغم من كونها منقولا معنويا لأن انتقال حيازتها يؤدي الى حرمان صاحبها من استغلالها[3]،فهو اذن رهنا حيازيا دون انتقال الحيازة وهذا عكس

1-عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 391.
2-صلاح زين الدين: المرجع السابق، ص 122.
3-سمير جميل حسين الفتلاوي:المرجع السابق، ص 221.

رهن المنقولات المادية الذي يرتب حقا عينيا للدائن يخوله حبس الشيء الى غاية استيفاء حقه.
غير أنه ظهر اتجاه معارض لرهن البراءة لأنه يختلف والغاية المنشودة من الاختراع والمتمثلة في تحقيق المنفعة العامة للمجتمع وكذا الفرد، لأن الرهن يؤدي إلى حبس المال المرهون إلا إذا تم بأحكام خاصة نص عليها القانون التجاري كما بالنسبة للمحل التجاري[1]، وبالتالي ما يتبع من أحكام لرهن المحل التجاري يتبع لرهن براءة الاختراع[2].

فإذا رهنت البراءة مع المحل التجاري باعتباره من الأموال المنقولة فإن الأصل في التاجر لا يستطيع الحصول على الائتمان لضمانه إلا عن طريق رهنه حيازيا وانتقال الحيازة للدائن المرتهن، مما يحرمه من الاستفادة منها وتيسيرا للائتمان التجاري، وتمكين التاجر من استغلالها واستجابة للتطور الحاصل على الصعيد الاقتصادي والتجاري فقد أجاز المشرع الجزائري رهن المحل التجاري دون أن يتخلى التاجر الراهن عن حيازته لمتجره المرهون[3] مع عناصره المعنوية.

والرهن يكون تجاريا إذا كان يضمن الوفاء بدين تجاري ويتم تطبيق أحكام الرهن في القانون التجاري، ويكون الرهن مدنيا إذا كان الدين المضمون مدنيا فيتم تطبيق أحكام القانون المدني[4].

قد يتم رهن البراءة بشكل مستقل عن المحل التجاري، كما يمكن رهنها مقترنة بالمحل التجاري حيث نصت المادة 120 من القانون التجاري: " يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي..." فالرهن يكون خاضعا لأحكام القانون التجاري. ويجب أن يذكر صراحة شمول الرهن المتعلق للمحل التجاري لبراءة الاختراع أي وجود شرط صريح في العقد بذلك، طبق النص المادة 119من القانون التجاري[5]، ويتم الشهر والتسجيل بدلا من انتقال الحيازة.

1-عامر محمود الكسواني: القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة، ط1، ددن، عمان، الأردن، 2011، ص 221.
2-عبد الجليل يسرية: حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2005، ص 72.
3-محمد حسنين: الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق ،ص254.
4-مصطفى كمال طه:العقود التجارية،(د،ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 ، ص 49-50.
5-أحمد بلودنين: المرجع السابق ص89.

الفرع الثاني

شروط الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

يجوز لمالك براءة الاختراع رهنها رهنا حيازيا، وهو رهن لمال منقول يشترط لانعقاده مجموعة من الشروط الشكلية حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، زيادة على الاركان العامة للعقد من رضى صحيح ومحل وسبب مشروع.

أولا: الكتابة: تطبيقا لأحكام القانون المدني و القانون التجاري فأن رهن المحل التجاري هو عقد شكلي طبقا لنص المادة 120 من القانون التجاري الجزائري، فلا يتم التعاقد بمجرد التراضي حتى يكون صحيحا، بل يجب توثيقه لدى الموثق المختص وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا لتخلف ركن الرسمية[1]، وبالتالي فان رهن براءة الاختراع باعتبارها أحد عناصر المحل التجاري لا يثير أي إشكال، أما إذا تم رهنها بصفة مستقلة عن المحل التجاري فالمادة 36 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر على: " تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو براءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد...".

وعلى هذا الأساس يجب أن يكون عقد رهن براءة الاختراع ثابتا بالكتابة ، رغم ان المشرع لم يحدد طبيعتها و بالتالي يكتفي بالكتابة العرفية، وذلك بهدف تمكين الدائن المرتهن من الحصول على حقه عند استحقاقه وحلول أجله[2]، بما يوفره من امتيازات.

ثانيا: التأشير بالرهن في السجل الخاص ببراءة الاختراع: يجب تسجيل رهن براءة الاختراع في الدفتر الخاص بالبراءات ويشترط استيفاء هذه الإجراءات حتى لو كانت البراءة أحد عناصر المحل التجاري المرهون حتى يكون حجة على الغير[3] ، فالتسجيل الخاص برهن المحل التجاري غير كاف بل يجب تسجيل رهن البراءة ذاتها، حسب ما تقتضيه المادتين 99 و147 من القانون التجاري، وكذلك المادة 121 التي تنص على قيد رهن المحل التجاري على مستوى السجل التجاري، وبالتالي فنقل الحيازة يتم استبداله بالقيد في السجل بهدف تحقيق الحماية والإعلام أي الإشهار،

1-محمد حسنين: الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص255.
2-أحمد بلودنين: المرجع السابق ، ص91 .
3-فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 152-153.

وبالتالي فالدائن المرتهن لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد في غياب القيد إلا إذا كان الغير سيء النية أي يعلم بوجود العقد علما حقيقيا[1].

وهذا ما أكدته المادة 03/36 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر التي تنص على:" لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها."

ثالثا: نشر رهن البراءة في صحيفة البراءات: وهذا ما نصت عليه المادة 33 من الأمر 03-07 السالف الذكر " تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءة "حتى يتسنى للكافة الاطلاع عليها وعلى كل التصرفات الواقعة على البراءة [2].

المطلب الثاني

آثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

يترتب على الرهن الحيازي آثار قانونية هامة، تخص المتعاقدين من جهة والغير من جهة أخرى[3].

الا أن ما يقال من أحكام في القواعد العامة بالنسبة لالتزامات الدائن المرتهن في الرهن الحيازي للمنقول المادي لا يمكن تطبيقه على رهن براءة الاختراع، فلا يوجد التزام الدائن بحفظ الشيء المرهون وصيانته ولا تقوم مسؤوليته نظرا لبقاء الحيازة في يد المدين الراهن، وبالتالي لا مجال لتطبيق نص المادة 955 من القانون المدني.

كما لا يمكن الحديث عن التزام الدائن بإدارة الشيء المرهون لأنه لم يستلمه ولم يصبح في حيازته طبقا لنص المادة 958 من القانون المدني.

ويسقط كذلك الالتزام بالاستثمار والاستغلال الذي نصت عليه المادة 956 من القانون المدني وإذا حصل وأن دفع المدين الراهن للدين المضمون، أي إذا استوفى الدائن كامل حقوقه من المدين أو برأت ذمته لأي سبب فلا وجود لالتزام الدائن برد الشيء المرهون الذي تنص عليه المادة 950 من القانون المدني الجزائري، وهذا راجع لبقاء حيازة البراءة في يد مالكها.

1-أسامة نائل المحيسن: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية،ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن ، 2011، ص 134.
2-أنور طلبة: حماية حقوق الملكية الفكرية، (د،ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص53 .
3-أحمد بلودنين: المرجع السابق، ص9

كما أنه لا مجال لتطبيق أحكام القانون المدني في ما يخص التزامات المدين الراهن، والمتعلقة بتسليم الشيء المرهون ونقل حيازته للدائن المرتهن والتي تنص عليه المادة 951 من القانون المدني.

كذلك لا وجود للالتزام بتسديد نفقات الرهن حسب ما تفتضيه المادة 883 من القانون المدني.

وعليه تكون آثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع كما يلي:

الفرع الأول

آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمتعاقدين

يحتفظ المدين الراهن في عقد رهن البراءة سواء تم رهنها بصفة مستقلة عن المحل التجاري، أو بصورة تبعية للمحل إذا كانت أحد عناصره بحيازته لها، الأمر الذي يسمح له مواصلة استغلاله للبراءة رغم توقيع الرهن وكذا حقه في التصرف لذلك يترتب عليه عددا من الالتزامات بهدف ضمان دين الدائن المرتهن، ومن هذه الالتزامات نجد التزام المدين الراهن بضمان سلامة المال المرهون والالتزام بضمان هلاك المال المرهون حتى تاريخ وفاء الدين، لذلك يجب عليه المحافظة على القيمة المالية للبراءة باعتبارها محلا لعقد الرهن، وعدم القيام بأعمال من شأنها إنقاص الضمان إنقاصا كبيرا[1].

1-أحمد بلودنين: المرجع السابق، ص92

فالاستغلال مقرون بعدم الإضرار بحقوق الدائنين وللدائن المرتهن الاعتراض عن تلك الأعمال. كذلك يقع على المدين الراهن الالتزام بالاستغلال الفعلي للبراءة، لأن الاستغلال هو سبب ملكيتها تجنبا لسقوطها والذي يعد بمثابة هلاك المال المرهون، وبالتالي مسؤولية مالك البراءة عن تقصيره في الحفاظ على المال المرهون، بحيث يكون للدائن المرتهن المطالبة بوفاء الدين أو المطالبة بضمان جديد كاف لأن الهلاك يؤدي إلى سقوط أجل الدين، فالمدين يبقى ضامنا أمام الدائن المرتهن إلا إذا كانت هناك مبررات مشروعة حالت دون الاستغلال.

كما يلتزم بالحفاظ على البراءة من المنافسة غير المشروعة، لأن إفساح المجال للمقلدين في السوق يضعف من ثقة المستهلك بالمنتوج وبالتالي يقلل من القيمة المالية للبراءة، مما يجعلها لا توفي بكامل الدين باعتبارها ضامنة له.

أما الدائن المرتهن، وهو الطرف الثاني في العقد فيحمل صفتان بوصفه له دين في ذمة المدين وجد الرهن ضمان للوفاء به،و صفة بانه مرتهن بما له من رهن وارد على براءة الاختراع ، فمتى احترم شروط الرهن يترتب له حقا عينيا على البراءة باعتبارها أحد عناصر المحل التجاري أو بصفة مستقلة فيكون له بموجبه أن يستوفي حقه من ثمنها بالأولوية وذلك بتحصيل حقه المضمون بالتقدم على غيره من الدائنين العاديين، والدائنين المقيدة حقوقهم التاليين له في المرتبة[1] عند بيعها في المزاد العلني لان لديه تامين عيني على البراءة حسب أحكام القانون التجاري الجزائري[2].

كما يمنحه حق التتبع، فله أن يتتبع المال المرهون في أي يد يكون إذا خرج من ملك المدين الراهن[3]، ويتم ذلك باتخاذ إجراءات الحجز و البيع في المزاد العلني في مواجهة الغير و هو وسيلة لتمكين الدائن المرتهن من مباشرة حق التقدم و الذي هو غاية الرهن ، فبراءة الاختراع قد تكون محلا للحجز عليها من قبل الدائن باعتبارها عنصر من عناصر الذمة المالية لصاحبها تدخل في الضمان العام لدائنيه.

1-محمد حسنين: الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق،ص 256.
2-المادة 122 من القانون التجاري الجزائري.
3-أحمد بلودنين: المرجع السابق، ص92

ويتم حجزها وفقا لإجراءات الحجز على المنقول باعتبارها مالا معنويا منقولا أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير[1]، والذي يؤدي إلى زوال ملكية البراءة إذا استمر الدائن الحاجز في إجراءات

التنفيذ وبيع البراءة جبرا إذا لم يستطع مالك البراءة أداء دينه، ويتم إعلان الحجز وحكم مرسى المزاد لإدارة الملكية الصناعية، لتسجيله ونشره وتحصيل الرسوم القانونية[2].

الفرع الثاني

أثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير

يشترط لتمام الرهن الحيازي الوارد على براءة الاختراع ان يكون مكتوبا، ولا يكون نافذا في حق الغير الا بعد القيام بإجراءات القيد أي يتم اشهاره في سجل خاص بالبراءات فينشأ اثره فيما يخص حق الأولوية والتتبع المكفول للدائن المرتهن.

وفي نفس الوقت يعطي للدائن العادي الحق في طلب سداد دينه قبل ميعاد استحقاقه درءا لأي ضرر قد يلحق به، بسبب عقد مالك البراءة أو التاجر صاحب المحل التجاري التي تكون البراءة أحد عناصره لدين كبير بضمان رهن المحل التجاري بما يتضمنه من عناصر الملكية الصناعية عن طريق التواطؤ مع أشخاص آخرين بهدف التنفيذ عليها وبيعها[3].

وحق الدائن العادي يتم بشروط هي:

1-أسبقية حقه على حق المضمون بالرهن.

2-أن يكون دينا تجاريا متعلقا باستغلال المحل التجاري.

3-أن يلحق ضرر بالدائن العادي نتيجة لهذا الرهن حسب نص المادة 05/123 من القانون التجاري ولا يسقط الأجل لمصلحة الدائن العادي إلا بحكم، فيما يخص الدعاوى المتعلقة بطلب سقوط الأجل وحلول الحق[4].

1--رأفت أبو الهيجاء: المرجع السابق، ص 205

2-ناصر محمد عبد الله سلطان: المرجع السابق، ص 249.

3-مؤيد أحمد عبيدات، مهند غرمي أبو مغلي: المرجع السابق، ص403

4-محمد حسنين: الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص257.

وعليه فمتى انعقد عقد الرهن صحيحا فإنه لا يقتصر على إنشاء حقوق للدائن المرتهن و الراهن وكذا التزام الراهن اتجاه المرتهن بسبب عدم تخليه عن الحيازة بل تمتد اثاره الى الغير والمقصود بالغير هو كل شخص يتضرر في وجود رهن البراءة عند نفاذ الرهن في مواجهته و الغير قد يكون دائنا عاديا للراهن ،ليس له حق عيني على براءة ولأكنه يدخل بدينه في الضمان العام للدائنين و يصيبه الضرر بوجود دائن مرتهن يتقد عليه في تقاضي حقه استنادا الى قاعدة أفضلية الضمان الخاص على الضمان العام .

كذلك يدخل في مفهوم الغير دائن مرتهن اخر اذا كانت البراءة مرهونة عدة مرات ، فيحصل له الضرر بتقدم الدائن المرتهن في استيفاء حقه حسب تاريخ القيد .

أما الشخص الثالث فهم من يمارس الدائن المرتهن حق التتبع في مواجهته ، وهو كل شخص انتقلت اليه البراءة بمقتضى سند ملكية مسجل ، و يجب ان يكون قد اكتسب حقه بعد تسجيل الرهن وقبل تسجيل الحجز التنفيذي على البراءة ، فهو ليس طرفا في الدين المضمون و ليس طرفا في العقد الرهن و رغم ذلك يمكن للدائن المرتهن ان ينزع منه المال المرهون و يبيعه جبرا عليه و يستوفي حقه من ثمنه .

المطلب الثالث

طرق انقضاء الرهن الحيازي للبراءة

ينتهي الرهن الحيازي بتسديد الدين أو التنازل عنه أو الإبراء أو التقادم أو بانتهاء مدة البراءة إذا كانت مدة الرهن أطول من مدة البراءة[1].

الفرع الأول

انقضاء الرهن بصفة أصلية

يمكن أن ينقضي الرهن بصفة بالرغم من عدم انقضاء الدين و ذلك للأسباب التالية حسب ما تنص عليه المادة 965 من القانون المدني الجزائري.

1 – تنازل الدائن المرتهن عن حقه: يمكن للدائن المرتهن التنازل عن الرهن الضامن لوفاء دينه وبهذا ينقضي الرهن وتزول تبعا لذلك الحقوق المستمدة منه كحق الأفضلية وحق التتبع[2].فيتم بذلك تخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون[3].

و يشترط في هذا التنازل أهلية النزول عن الرهن الحيازي و هي أهلية التبرع لذلك يجب أن يكون بالغا سن الرشد و غير محجور عليه[4].

2 – اتحاد الذمة: يتحقق هذا من خلال اجتماع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد، حيث يجتمع هذان الحقان في يد الدائن المرتهن رهنا حيازيا وذلك اذا اشترى هذا الأخير العين المرهونة، فحينها يصبح مالكا للرهن الحيازي والعين نفسها فتتحد الذمة وينقضي الرهن الحيازي للبراءة[5].

3 – هلاك الشيء المرهون بالبراءة: نظرا لبقاء الحيازة في يد المدين الراهن فينقضي الرهن الحيازي بهلاك الشيء المرهون وهذا أمر طبيعي لأن الشيء إن لم يعد له وجود فيزول الرهن بزوال محله كما سبق بيانه.

1-ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص 102

2-أسعد دياب: أبحاث في التأمينات العينية،(د،ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، (د،ت)، ص 165.

3-المادة 965 من القانون المدني الجزائري.

4-عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، التأمينات الشخصية والعينية، ط3، الجزء 10، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2005، ص 784.

5-المرجع نفسه، ص875

والهلاك قد يكون إما بخطأ المدين الراهن وقد يكون لسبب أجنبي، فإذا كان بفعل المدين الراهن كان هذا الاخير مسؤولا ودفع تعويض عنه يحل محل الشيء المرهون للراهن وينتقل بذلك الرهن من الشيء المرهون إلى التعويض، أما إذا كان الهلاك بسبب أجنبي لايد للمدين فيه كقوة قاهرة مثلا فلا يلزم هنا بالتعويض وينقضي الرهن.

وما تجدر الإشارة إليه أن الهلاك قد يكون كليا أو جزئيا، فإذا كان جزئيا يبقى الرهن على ما بقي من الشيء المرهون عملا بمبدأ عدم تجزئة الرهن،أما إذا هلك الشيء المرهون كلية انقضى الرهن بكامله وهذا لانعدام المحل[1].

4 – البيع الجبري: إذا حل أجل الدين ولم يقم المدين بالوفاء فللدائن المرتهن أن يتخذ الإجراءات اللازمة لبيع الشيء المرهون طبقا لما تقضي به القوانين الخاصة لاستفاء دينه من ثمن البيع[2].

والأصل في البيع أنه يقع بعد حلول أجل الدين المضمون بالرهن، إلا أنه قد يحدث قبل حلول أجل الدين وذلك في حالات خاصة مثال ذلك إذا نقصت قيمة الشيء المرهون، وبالتالي إذا تم بيع الشيء المرهون انقضى الرهن بصورة أصلية ولو لم يكن الثمن كاملا وكافيا لوفاء الدين، ويصبح الجزء المتبقي من الدين قائما في ذمة المدين باعتباره دينا عاديا لا أكثر[3].

5 –فسخ الرهن الحيازي: الأصل أن المدين الراهن يضمن سلامة الرهن ونفاذه وليس له أن يقوم بأي فعل ينقص من قيمته أو يحول دون استعمال الدائن المرتهن لحقوقه، ويتم ذلك بالمحافظة على الشيء المرهون واستغلاله فإذا أساء استعمال هذا الحق، يكون للدائن المرتهن طلب الفسخ.

الفرع الثاني

انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية

ينقضي الرهن الحيازي للبراءة بصورة تبعية بانقضاء الالتزام المضمون به، ذلك أن الرهن حق تابع لا يمكن أن يوجد مستقلا، وإنما يرتكز على الالتزام الصحيح فيكون معلقا بالدين في وجوده أو في زواله.

1-اسعد دياب: المرجع السابق، ص166.
2-علي هادي العبيدي: المرجع السابق، ص413.
3-اسعد دياب: المرجع السابق، ص 166.

ويزول الالتزام الأصلي إما بأداء الدين أو بالإبراء أو بأي طريقة من طرق الإيفاء من مقاصة أو اتحاد الذمة أو استحالة التنفيذ، كما ينقضي الرهن إذا أبطل العقد الذي يقوم عليه[1].

وقد نصت المادة 964 من القانون المدني على ذلك بقولها: «ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته.[2]

فالمشرع من خلال المادة 964 نص على انقضاء الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون، وكذا عودة الرهن بزوال سبب انقضاء الالتزام، وحماية الغير حسن النية الذي اكتسب حقا على الشيء المرهون.

وبالتالي فان انقضاء الرهن وعودته هو تكريس لمبدأ التبعية باعتبار ان الرهن الحيازي هو عقد تابع، فالرهن الحيازي لا ينفصل عن الدين المضمون بل يكون تابعا له ويبقى صحيحا مالم يقضي القانون بخلاف ذلك، والانقضاء المنصوص عليه في المادة 964 هو انقضاء الدين كلية، لان الانقضاء الجزئي لا يؤثر على الرهن، تطبيقا لمبدأ عدم تجزئة الرهن.

وعليه فخصوصية براءة الاختراع باعتبارها مالا مرهونا والمقررة بموجب الأمر رقم 03-07 السالف الذكر تجعل المدين الراهن يلتزم بالمحافظة عليها، ويمتنع عن التصرفات التي تؤثر على الضمان المالي للدائن والمرتهن.

وعليه يمكن لمالك البراءة التصرف فيها وذلك بالتنازل عنها للغير وكذا رهنها، كما يمكنه منح رخصة اختيارية باستغلالها وللدولة منح رخصة اجبارية باستغلالها وفق ضوابط وهو ما سنوضحه في الفصل الثاني.

1- أسعد دياب ، المرجع السابق، ص 164.

2-والتي تتطابق تماما مع نص المادة 933 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالرهن الرسمي

الفصـل الثـــاني

انشاء حق شخصي على براءة الاختراع

قد لا يستطيع صاحب البراءة استغلال اختراعه بنفسه ولا يرغب في نفس الوقت التنازل عن ملكيته للبراءة، فيبقى محتفظا لنفسه بحق الرقبة في الاختراع ويتنازل للغير عن حق استغلال اختراعه وهو ما يسمى بالترخيص الاختياري[1]، والذي لا يمس بحرية المرخص في القيام بكل التصرفات القانونية في ملكه، على عكس الترخيص الإجباري الذي يعتبر قيدا موضوعيا على حق صاحب البراءة في الاستئثار باختراعه، وهذا بالنظر إلى تدخل الإدارة في منحه، وكلاهما تم بموجب عقد يحدد حقوق والتزامات الأطراف.

المبحث الأول

الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع وأحكامه

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من أهم العقود التجارية الناقلة للتكنولوجيا[2] رغم خطورته باعتباره وسيلة للسيطرة على الأسواق العالمية وتسويق المنتجات بشروط مجحفة، خاصة بعدما ألزمت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية "تريبس" في مادتها 27 الدول النامية بوجوب توفير الحماية الدولية بطريقة التصنيع والمنتج النهائي معا، فوضعت بذلك حدا لعملية القرصنة خاصة في مجال الأدوية، فلم يتبقى للدول النامية سوى اللجوء للشركات المتعددة الجنسيات المالكة لبراءة الاختراع لأجل الحصول على ترخيص بالاستغلال لذلك عمدت الدول النامية[3]، ومنها الجزائر إلى وضع تشريعات داخلية لتنظيم هذه العقود.

المطلب الأول

مفهوم الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع

قد يكون استغلال البراءة بصفة مباشرة غير ممكن لأسباب اقتصادية أو قانونية ، فمن حق مالك البراءة بإبرام عقود مع الغير لاستغلال براءته.

1-صلاح زين الدين: المرجع السابق، ص 121.

2-فاذا كان العلم يعني البحث عن حقيقة الأشياء واستظهار خصائصها وهو ما يؤدي الى الاختراع، فان التكنولوجيا هي التطبيق العلمي لهذه المعرفة الجديدة في عملية الانتاج، فالتكنولوجيا اذا هي مجموعة المعارف المستخدمة في انتاج السلع والخدمات.

ويقصد بعقد نقل التكنولوجيا التزام مورد التكنولوجيا بنقل معلومات فنية سرية بمقابل الى المستورد لاستعمالها في انتاج سلع أو في تطبيق طريقة فنية أو في تقديم خدمات.

3-ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، ط2، دار الثقافة، عمان، 2011، ص191.

الفرع الأول

تعريف عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع

أولا- الترخيص لغة: مستمد من الفعل رخص جمع رخائص ويقال " رخص له كذا أو في كذا " أي أذن له وترخص في الأمر أي أخذ فيه بالرخص[1].

ثانيا- الترخيص اصطلاحا: ينصرف إلى قانونية الفعل وبدون الترخيص فإن الفعل يكون غير قانوني.[2]

ثالثا- التعريف الفقهي: " عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد بين المرخص والمرخص له يخول بموجبه مالك البراءة (المرخص) شخص آخر طبيعي أو معنوي وهو المرخص له الحق في استغلال براءة الاختراع سواء كان الترخيص يخص طريقة التصنيع أم المادة الفعالة أو كليهما معا، مقابل مبلغ محدد في العقد يدفعه دفعة واحدة أو بصورة دورية خلال المدة المتفق عليها، دون أن تتجاوز مدة حياة البراءة الأصلية[3] ".

ويسمى كذلك لأنه يأت موافقا لإرادة مالك البراءة أو من آلت إليه حقوقه، وينصب على نقل الحق في استغلال البراءة دون انتقال ملكيتها[4] وهو بذلك حقا شخصيا بالاستغلال.

قد يشمل ترخيص البراءة الأصلية وكافة البراءات الإضافية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كما يمكن أن يكون الترخيص بالاستغلال كليا أو جزئيا.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه تطرق إلى عقد الترخيص من خلال الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ولكن لم يعطى تعريفا له، حيث نصت المادة 37 منه: " يمكن لصاحب الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد ".

قد يكون الترخيص بالاستغلال في إطار عقد شركة بتقديم صاحب الاختراع لاختراعه كحصة عينية فيها خلال مدة الشركة[5]. فتسري عليه أحكام عقد الإيجار إذا قدمه على سبيل الانتفاع[6]، فالشركة تتمتع بحق استغلال البراءة بمقابل مالي مع بقاء ملكيتها لصاحبها حيث تعود له في حال تصفية الشركة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة422 من القانون المدني الجزائري.

1-سامي معمر شامة: التراخيص باستغلال براءة الاختراع،(د،ط)، دار هومة، الجزائر، 2015، ص14.
2-ريم سعودي سماوي : المرجع السابق، ص 199.
3- المرجع نفسه، ص 202.
4-سامي معمر شامة: المرجع السابق، ص 19.
5-نسرين شريفي: حقوق الملكية الفكرية، (د، ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص94-95
6-صلاح زين الدين: المرجع السابق،ص 122.

الفرع الثاني

خصائص عقد الترخيص الاختياري

إضافة إلى أنه عقد رضائي، ملزم للجانبين، معاوضة، مستمر، غير مسمى، فان عقد الترخيص الاختياري يتميز بمجموعة من الخصائص الهامة الأخرى:

1 – عقد تجاري: فالأصل أن العقود مدنية تخضع لأحكام القانون المدني الواردة في نظرية العقد، ولكنها قد تكتسب الصفة التجارية انطلاقا من نظرية الأعمال التجارية.

وهناك من يرى أن العقد يكون تجاريا وفقا لمعياري التداول والمشروع، فالعمل التجاري يساهم في تداول الثروات شرط أن يكون على سبيل الاحتراف أو قام به مشروع قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة، وبالنظر إلى عقد الترخيص فإنه تتوفر فيه صفة المشروع والتداول والمضاربة بهدف تحقيق الربح من خلال التزام المرخص بتمكين المرخص له من استغلال البراءة والقيام بالإنتاج وتوفيره بالسوق المحلي بقصد تحقيق الربح مع التزام المرخص له بدفع المقابل المالي. كما أن أطراف العقد في الغالب شركات تجارية، والتي تعتبر أعمالها تجارية بحسب الشكل وفقا لنص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري.

2 – عقد الترخيص من عقود الاعتبار الشخصي: والمتمثلة في الكفاءة والسمعة الفنية والتجارية والائتمان المالي للمرخص له، لذلك لا يجوز له منح ترخيص من الباطن للغير إلا إذا وجد شرط صريح أو ضمني في العقد يجيز ذلك.

كما أن المرخص له محل ثقة لأن الأمر يتعلق باستغلال براءة الاختراع بما تتضمنه من أسرار صناعية، وعليه ضمان عدم وصولها للمنافسين[2].

1-سميحة القيلوبي: المرجع السابق،ص 143.

2-ريم سعودي سماوي: المرجع السابق، ص 234.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع

يعتبر عقد الترخيص عقد رضائي يتم بمجرد توافق الإرادتين دون الحاجة الى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده[1]. واختلف الفقه في تحديد طبيعتة القانونية وهناك رأي فقهي يرى بأن عقد الترخيص يمنح للمرخص له حقا شخصيا بالانتفاع ببراءة الاختراع خلال مدة معينة دون ملكيتها وذلك باستغلال الاختراع، وقد لاقى هذا الرأي انتقادات عدة منها أن حق الانتفاع هو حق عيني متفرع عن حق الملكية في حين حق المرخص له هو حق شخصي يمارسه من خلال المالك وحق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع[2].

وعليه يجمع معظم الفقه والقضاء الفرنسي على تشبيه عقد الترخيص بعقد الإيجار ذلك أن جوهر كلا العقدين هو التمكين من الانتفاع بالشيء محل العقد مقابل دفع الأجرة، إذ يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع من الشيء المؤجر، ونجد نفس الالتزام في عقد الترخيص إذ يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالشيء المرخص به، ويلتزم المرخص له بدفع الأجرة، كما يوجد شبه بين العقدين فيما يتعلق بالفسخ حيث لا يكون للفسخ أثر رجعي في كلا العقدين[3].

غير أنه إذا كان كل ما تقدم لا ينفي الشبه بين أحكام كل من عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وعقد الإيجار فإن أحكام هذا الأخير لا تنطبق بشكل تام على عقد الترخيص نظرا لوجود فوارق هامة بين العقدين، منها أن الانتفاع بالشيء المؤجر يكون مقصورا على المستأجر دون سواه كما يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من هذا الانتفاع، أما في عقد الترخيص فإن هذا الاقتصار لا يكون إلا بنص خاص في العقد، ذلك أن الأصل أن الترخيص يكون بسيطا فلا يمنع المرخص من إبرام تراخيص أخرى باستغلال الاختراع ذاته، وفي عقد الإيجار لا يلتزم المستأجر بالانتفاع بالشيء المؤجر مادام يقوم بالوفاء بالتزاماته بدفع الأجرة، أما في عقد الترخيص فإن المرخص له يلتزم بهذا الاستغلال، إذ عليه أن يقدم مشروعا باستغلال محل

1-سميحة القيلوبي:المرجع السابق، ص253.

2-نوري حمد خاطر: المرجع السابق، ص 120.

3-احمد طارق بكر البشتاوي: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العلية، جامعةالنجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2011 ص118.

الترخيص لذلك فإن عقد الترخيص يفرض التزاما على المرخص له بالاستغلال الفعلي للاختراع، لأن الالتزام بالاستغلال ينتقل مع البراءة إلى من له حق استغلالها[1].

فعقد الترخيص له طبيعة قانونية خاصة تختلف عن عقد الإيجار نظرا لخصوصية محله، والمتمثل في الترخيص باستعمال حق ملكية صناعية، حيث تسري عليه القواعد العامة للعقود الواردة في القانون المدني والتجاري وكذا قواعد قانون الملكية الصناعية[2].

المطلب الثاني

شروط وأشكال الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع

لانعقاد عقد الترخيص لابد من توافر الشروط الموضوعية العامة للعقد وهي الرضا والمحل والسبب إضافة إلى شروط موضوعية خاصة، مع وجوب كتابة العقد وتسجيله حسب نص المادة 37 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر.

الفرع الأول

شروط الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع

تنقسم شروط الترخيص إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أولا: الشروط الموضوعية:

1 - الشروط الخاصة بصفة المرخص(صفة المالك): تنص المادة 37 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر على: " يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة استغلال..."

من خلال هذه المادة يتضح أنه يجب أن تتوفر في المرخص صفة المالك كأصل عام وإلا كان فضوليا[3]، ويستوي أن يكون المالك شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وعليه فالترخيص الذي يصدر من غير المالك يعد باطلا بطلانا مطلقا.

وما تجدر الإشارة إليه أن مالك البراءة ليس بالضرورة هو المخترع فقد يحصل شخص على براءة اختراع ثم يتنازل عنها للغير الذي بدوره يقوم بإبرام عقد ترخيص[4].

1-موسى مرمون: المرجع السابق، ص 118.
2-أحمد طارق بكر البشتاوي: المرجع السابق، ص 51.
3-مؤيد أحمد عبيدات، مهند غرمي أبو مغلي: المرجع السابق ص 404.
4-سامي معمر: المرجع السابق، ص 58.

وقد يحدث أن تكون البراءة مملوكة على الشيوع، فالترخيص هنا يجب أن يصدر بناءا على موافقة جميع الشركاء إذا كان الترخيص استئثاري، أما إذا كان الترخيص غير استئثاري فإنه يجوز لكل شريك في الشيوع إبرام عقد الترخيص بشرط أن يقوم بإبلاغ كامل الشركاء بذلك[1].

2- الشروط الخاصة بمحل عقد الترخيص: وتشمل كل من براءة الاختراع كمحل للترخيص والأتاوى.

أ - براءة الاختراع: إن الترخيص بالاستغلال يمكن أن يقع على براءة تم تسليمها كما يمكن أن يعقد على مجرد طلب البراءة وفي الحالة الأخيرة إذا ما رفض الطلب فإن ذلك يكون سببا لبطلان الترخيص لانعدام محله، فذلك يعني أن محل الترخيص الذي يقع عليه الاستغلال غير موجود وهذا ما يجعل العقد باطلا[2].

وعليه يشترط في براءة الاختراع كمحل في عقد الترخيص أن تكون سارية المفعول، أي أن تاريخ نهاية صلاحيتها لم يحل بعد، وإذا صادف وأن سقطت البراءة لأي سبب من الأسباب بعد انعقاد العقد انفسخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل فيه، كما أنه إذا كان المرخص مالكا لعدة براءات وجب عليه تحديد البراءة المراد التعاقد عليها تحديدا نافيا للجهالة[3].

وبالتالي فمحل العقد هو براءة اختراع مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية.

ب - الأتاوى(المقابل المالي): لأطراف عقد الترخيص كامل الحرية في الاتفاق على مقابل الترخيص، بل يمكن منح الترخيص بدون مقابل حيث يعتبر العقد في هذه الحالة عقد إعارة، لذلك في الحالة التي يتفق فيها على مقابل للترخيص يجب الحرص على طريقة احتساب ذلك المقابل بكل دقة تفاديا للتعقيدات التي من شأنها أن تظهر[4].

إلا أن الوضع الغالب يبين أن تحديد المبلغ أو مقابل الترخيص في شكل مبلغ جزافي يدفع إما دفعة واحدة أو على أقساط، كما يمكن الاتفاق على مبلغ غير ثابت يقدر في كل مرة إما على أساس رقم الأعمال أو على أساس رقم المبيعات، كما توجد طريقة أخرى لتحديد مقدار الأتاوى وهي الاتفاق على جزء ثابت يضاف إليه جزء متغير ولا يوجد مانع في مراجعة مقدار الاتاوى

1-سامي معمر شامة: المرجع السابق، ص 59
2-فؤاد معلال: المرجع السابق، ص 281.
3-سامي معمر شامة: المرجع السابق ، ص 59
4-فؤاد معلال: المرجع السابق ، ص 282

بعد مرور فترة زمنية على نشاط المرخص له وذلك نتيجة لازدهار النشاط تماشيا مع الوقت[1].

ثانيا: الشروط الشكلية:

يجب أن يكون العقد مكتوبا وموقعا عليه من طرفيه ومقيدا و مؤشرا عليه في السجل الخاص ببراءات الاختراع.

1 – الكتابة: الأصل أن المبدأ العام المستقر عليه في التشريعات المختلفة أن للإرادة حرية في إبرام العقود وتحديد أثارها إلا أن القانون قد يتدخل ولأسباب مختلفة في تقييد هذه الحرية[2].

ولذلك اشترطت مختلف التشريعات المقارنة الكتابة لأي تصرف يرد على حقوق الاختراع سواء كان ناقلا لحق الملكية أو لحق الاستغلال، غير أن التشريع الفرنسي رتب على تخلف الكتابة البطلان رغم أنه لم يحدد شروط تحريرها[3].

فالتعقيدات الخاصة بعملية الترخيص من حيث مدته وأهميته وكذا تحديد حقوق والتزامات الأطراف تقتضي أن يكون العقد الاتفاقي مكتوبا من أجل ذلك نصت المادة 37 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر أن يكون العقد مكتوبا، فالكتابة شرط للإثبات وليست ركنا للعقد، لأن أطرافه في الغالب شركات تجارية فهو عقد تجاري[4].

مع العلم أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلها هل هي كتابة رسمية أم يتم الاكتفاء بالكتابة العرفية.

2 – التسجيل: يجب تسجيل أي تصرف يرد على حقوق الاختراع لدى الهيئة المختصة والهدف من التسجيل هو نفاذ التصرف في حق الغير، فإذا لم يقيد هذا التصرف فلا يكون نافذا وحجة إلا فيما بين المتعاقدين فقط، فالعقد صحيحا ولا يجوز لكلا الطرفين طلب الفسخ لعدم التسجيل[5].

ويترتب على عدم تسجيل التصرف أن المالك الجديد أو صاحب الحق في الاستغلال لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد أو بعدم الاعتداء لأن العقد بالنسبة للغير غير موجود إلا

1-سامي معمر شامة: المرجع السابق، ص 64.
2-أسامة نائل المحيسن: المرجع السابق ، ص 131.
3-نوري محمد خاطر: المرجع السابق، ص 93.
4-ريم سعود سماوي: المرجع السابق، ص 225.
5-سامي معمر شامة: المرجع السابق،ص64 وما بعدها.

إذا كان الغير سيء النية أي يعلم علما حقيقيا بوجود العقد[1].

وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تسجيل كل العقود التي يكون محلها براءة الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المادة 03/36 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر.

ويتم تسجيل عقد الترخيص بطلب من المرخص له وعلى نفقته ويتم التسجيل بناءا على نسخة من العقد.

وينتج عن تسجيل عقد الترخيص لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الجزائري أثارا قانونية أهمها:

- يكتسب عقد الترخيص حجيته على الغير ذلك لأن حجية العقد فيما بين أطرافه قائمة منذ تاريخ إبرام العقد.
- في الترخيص الاستئثاري المرخص له يكتسب الصفة في رفع دعوى التقليد بمجرد التسجيل.
- في الترخيص العادي غير الاستئثاري، المرخص له يكتسب الصفة كمتدخل في الخصومة اثناء سير اجراءات دعوى التقليد.

ثالثا: بطلان الشروط التعسفية الواردة في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع: نصت على ذلك المادة 02/37 من الامر رقم 03-07 السالف الذكر لكن دون تحديدها، فالاستعمال التعسفي للحقوق التي تخولها براءة الاختراع خاصة إذا كان العقد دوليا، يكون عن طريق شروط يفرضها مورد التكنولوجيا على المستورد لتقييد حريته في الاستفادة منها.

حيث نصت المادة 40 من اتفاقية تريبس أنه على الدول وجوب اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمنع ومراقبة الممارسات غير التنافسية في مجال الترخيص التعاقدي لما لها من تأثير سلبي على التجارة وإعاقة نشر ونقل التكنولوجيا[2]. وكذا تأثيرها السلبي على الأسواق المحلية.

ومن البنود المحظورة في الاتفاقية:

1-نوري حمد خاطر: المرجع السابق، ص 96.

2-ريم سعود سماوي: المرجع السابق، ص 295

- بند الترخيص العكسي والذي يعني الزام المرخص له فقط بنقل الى المرخص ما اضافه من تحسينات على براءة الاختراع.
- بند عدم المنازعة إداريا وقضائيا في محل الملكية الفكرية.
- إلزام المرخص له قبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدل من حق واحد، حيث الأعباء تكون باهظة[1].

الفرع الثاني

اشكال عقـــد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يأت عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع على ثلاث صور أو أنواع هي[2]:

أولا: الترخيص الوحيد: يبنى الترخيص الوحيد على أساس قيام المرخص بمنح ترخيص للمرخص له باستغلال البراءة في منطقة معينة ويحتفظ لنفسه بحق استغلالها دون أن يكون له الحق في أن يرخص لأشخاص آخرين وهو ما يسمى بالحصرية النسبية[3].

وعليه إذا كان الترخيص وحيدا كان الاختراع مستغلا من طرف شخصين فقط هما المرخص والمرخص له لا ثالث لهما [4].

ثانيا: الترخيص الاستئثاري: وهو الترخيص الذي يمتنع فيه على صاحب البراءة استغلالها وليس له السماح للغير بذلك[5].

ومنه فان الترخيص الاستئثاري أو الحصري يقوم على أساس منح المرخص له الحق الحصري في استغلال ملكية فكرية معينة في إقليم معين دون سواه. حيث يلتزم المرخص بالامتناع عن إعطاء تراخيص عن ذات المحل لمرخص له أخر في ذات الإقليم ويلتزم المرخص أيضا بعدم القيام باستغلال ذات محل العقد في ذات الإقليم طوال مدة العقد.

قد تكون الحصرية مطلقة أي حصرية الاستغلال لمرخص له واحد في العالم كله، وقد تكون الحصرية مقتصرة على اقليم مثل مدينة في دولة أو دولة من دول العالم. ويعد هذا النوع من الترخيص في مصلحة المرخص له حيث يضمن عدم منافسة الغير له واستفراده باستغلال

1-ريم سعود سماوي: المرجع السابق، ص297.
2-محمد حسنين: الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 172.
3-محمود إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،(د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 47.
4-سامي معمر شامة: المرجع السابق، ص 27.
5-رأفت أبو الهيجاء: المرجع السابق، ص 213.

الملكية الفكرية محل العقد في الإقليم المتفق عليه، ويكون له الحق في إقامة دعاوى التعدي على محل العقد حتى في مواجهة المرخص باعتباره مقلدا[1] ، وأن يتدخل أيضا في دعاوى قد يقيمها الغير[2].

ثالثا: الترخيص العادي(الغير الاستئثاري): هذا النوع من الترخيص يعود بمنفعة كبيرة على المرخص، حيث يضمن له انتشار منتجاته في مناطق مختلفة مما يكسبه تغطية أمثل للسوق وبالتالي رواج أحسن لمنتجاته[3].

تقوم فكرة الترخيص العادي على تمتع المرخص بحق منح تراخيص استغلال براءة الاختراع لعدد غير محدد من المرخص لهم، مع بقاء حقه في استغلال البراءة ذاتها في نفس الإقليم[4].

المطلب الثالث

آثار الترخيص الاختياري وزواله

عقد الترخيص الاختياري من العقود التي تعتمد على المفاوضات فهو من العقود التجارية المعقدة فمتى تم الاتفاق على المسائل الجوهرية للعقد وتحديد حقوق والتزامات أطرافه تم إبرام العقد النهائي باعتباره عقدا تبادليا يرتب أثاره على طرفيه والتي تضل مستمرة حتى انقضائه[5].

الفرع الأول

آثار عقد الترخيص الاختياري

تتمثل في التزامات المرخص والمرخص له والتي تكون بصفة متبادلة.

أولا: التزامات المرخص: يقع على المرخص التزام بـ:

أ- الالتزام بالتسليم ونقل الحق واستغلال البراءة: الالتزام الرئيس لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو نقل الحق في استعمالها سواء كان الترخيص متعلقا بنقل براءة التصنيع أي الطريقة أو براءة المنتج النهائي وفق نص المادة 11 من الامر 03-07 السالف الذكر. والتسليم في إطار الترخيص بالاستغلال لا يعني التسليم المادي للبراءة مادام أنه لم يجري نقل ملكيتها إنما يعني تمكين المرخص له من تحقيق الاستغلال المرخص به مادام أن الترخيص ينصب على استغلال الحق المالي الناشئ عن تسليم البراءة، وهنا

1-سامي معمر شامة:المرجع السابق، ص 27
2-أحمد طارق بكرالبشتاوي: المرجع السابق، ص18-19.
3-سامي معمرشامة: المرجع السابق، ص 28
4-رأفت أبو الهيجاء: المرجع السابق، ص 213.
5-ريم سعود سماوي: المرجع السابق ، ص 302-303

يتطلب الأمر تسليم المرخص له مكونات البراءة التي يتوقف عليها حصول ذلك الاستغلال [1].
حيث يتم تسليم الوثائق والمستندات الخاصة بالبراءة كذلك تقديم المعلومات الفنية والتقنية بالإضافة إلى العناصر المادية اللازمة للعملية الإنتاجية عن طريق تقديم المجلدات الملحقة بالعقد وقيام المرخص بإرسال تقنيين وخبراء لمنشأة المرخص له لأجل استيعاب التقنية ومن ثمة الحصول على إنتاج بالجودة الأصلية[2]. بحيث يتم بيان المادة الفعالة لتحقيق الإنتاج ونسبتها، كذلك المعلومات المتعلقة بالمواد الخام ومصادرها وأسعارها.

ب – الالتزام بتزويد المرخص له بالتحسينات: والتي لا ترقى إلى درجة الابتكار، والتي تتضمنها شهادة الإضافة بشرط أن يكون هناك ارتباط وثيق بين التحسين والبراءة الأصلية.

الهدف من ذلك هو تمكين المرخص له من التقنية كما أن هذه التحسينات من شأنها جعل الاستغلال أقل تكلفة وأكثر جودة[3]، وتكون بمقابل، فضلا على ذلك فإن إبقاء البراءة الإضافية للمرخص يقضي على حق المرخص له في استغلال الاختراع لا سيما بعد إدخال التحسين عليه[4]. فيأت هذا الالتزام لمنع منافسة المرخص له من قبل المرخص.

وتجدر الإشارة إلى أن التحسين يستند إلى معيارين، الأول موضوعي يتمثل في ارتباط التحسين بمحل العقد ووحدة النشاط وكذلك إضافة قيمة جديدة لم تكن موجودة من قبل، أما المعيار الثاني هو المعيار الزمني فمؤداه أن يكون التحسين لاحقا للحظة إبرام العقد متزامنا مع مدته[5].

وهنا يمكن القول أن مسألة التحسينات تثير بعض الصعوبات من الناحية العملية لارتباطها بمعيار زمني من جهة ومعيار اتفاقي من جهة أخرى، لذلك إذا وجد اتفاق صريح بين المرخص والمرخص له على نقل هذه التحسينات فلا يقع أي إشكال مادام تم النص على ذلك في العقد، أما إذا لم يتم الاتفاق عليها فنميز بين حالتين، فاذا تم التوصل الى التحسينات قبل ابرام العقد فهنا تأخذ حكم ملحقات البراءة ويجب نقلها للمرخص له، اما اذا تم التوصل الى التحسينات بعد ابرام العقد فيتم نقلها الى المرخص له على أساس القواعد العامة وما تفتضيه من مبدأ تنفيذ العقد بحسن نية، فتعتبر في هذه الحالة من مستلزمات العقد[6].

1-ريم سعود سماوي: المرجع السابق، ص 327.
2-المرجع نفسه، ص306.
3-سامي معمر شامة: المرجع السابق، ص 69.
4-موسى مرمون: المرجع السابق، ص 123-124.
5-احمد طارق بكر البشتاوي: المرجع السابق، ص 80.
6-سامي معمعر شامة: المرجع السابق، ص 69-70

قد يكون الالتزام بنقل التحسينات حصري أو غير حصري يمس جميع المرخص لهم إذا تعددوا كذلك قد يكون تبادلي أو غير تبادلي بالنسبة لطرفيه، مع أن شرط الترخيص العكسي هو شرط باطل بحيث يتضمن نقل التحسينات من جانب المرخص له دون المرخص كذلك التزام المرخص له بقبول التحسينات جبرا هو شرط غير مشروع وباطل[1].

ج- الالتزام بالضمان: بمعنى التزام المرخص بنقل الحق في استغلال براءة الاختراع استغلالا هادئا فعليا نافعا خلال فترة العقد للمرخص له ومصدره القانون أو اتفاق الطرفين ويشمل الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية أي ضمان أي فعل صادر منه أو من الغير من شأنه حرمان المرخص له من الانتفاع الهادئ للبراءة وحيازتها فيقع على المرخص ضمان التعرض الشخصي، سواء كان ماديا كقيامه باستغلالها داخل المنطقة الجغرافية المحددة بالترخيص الحصري ويكون التعرض قانونيا [2]، عند قيام المرخص بمنح ترخيص للغير داخل النطاق الجغرافي للترخيص الحصري[3].

فهذه الأعمال تعد من قبيل المنافسة الغير المشروعة للمرخص له من قبل المرخص كونه ضامنا للانتفاع الهادئ للبراءة[4].

قد نصت على الالتزام بضمان التعرض المادة 371 من القانون المدني الجزائري. وشرط لقيام ضمان التعرض الشخصي في عقد الترخيص الصناعي أن يقع التعرض فعلا من المالك وأن يكون هذا التعرض من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا دون انتفاع المرخص له بمحل العقد[5]. كما يقع على عاتق المرخص ضمان التعرض القانوني الصادر من الغير والذي يتحقق عندما يدعي الغير وجود حق سابق على البراءة بالملكية أو ترخيص حصري مصدره المرخص من جهة كما يضمن التعرض المادي الصادر من الغير فيلتزم صاحب البراءة في حالة تقليد البراءة بمتابعة المقلد وإذا امتنع رغم إنذار المرخص له يجوز لهذا الأخير رفع دعوى الضمان ضده[6]، كما يلتزم مالك البراءة بالكشف عن الدعاوى القضائية المتعلقة بالبراءة تجنبا للنزاع.

1-ريم سعود سماوي: المرجع السابق، ص 318.
2-الإدعاء بوجود حق شخصي أو عيني محل الترخيص بمقتضى سند.
3-ريم سعود سماوي: المرجع السابق، ص 308.
4- المرجع نفسه، ص 312.
5-مريم كريد: النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي، رسالة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص 116-117.
6-فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 158.

بالنسبة لضمان العيوب الخفية فتشمل كل عيب من شأنه إنقاص الانتفاع بالبراءة أو جعلها غير صالحة للاستغلال[1]. لذلك على المرخص ضمان مطابقة براءة الاختراع للشروط المبينة في العقد وكذا ضمان مواصفات المنتج وتمكين المرخص له من طريقة التصنيع، وكذلك ضمان سلامة المعدات والأجهزة إذا اقترنت بعقد الترخيص.

إذا كان التسليم غير مطابق للأصل بسبب وجود عيب خفي فمن حق المرخص له طلب فسخ العقد أو إنقاص الثمن مع تعويض الأضرار[2].

لا يقع على عاتق المرخص له التزام بوضع البراءة موضع التنفيذ والتطبيق إلا إذا تم الاتفاق على ذلك في العقد، وقد نصت المادة 488 من القانون المدني الجزائري على الالتزام بضمان العيوب الخفية، وهو نفس الالتزام الملقى على المؤجر، بحيث تشترط فيه نفس الشروط المتعلقة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع طبقا للمادة 379 من القانون المدني الجزائري.

يجوز الاتفاق على إعفاء المرخص من هذا الالتزام شرط أن يكون حسن النية، ومرد ذلك أن كل من المرخص والمرخص له يعتبر محترفا وقد اعترف القضاء الفرنسي بصحة هذا الشرط[3].

د- الالتزام بتسديد الرسوم القانونية وهذا طيلة مدة الحماية القانونية وفقا لأحكام المادة 09 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر والمقدرة بـ: عشرون سنة من تاريخ تقديم طلب البراءة حتى لا يزول حقه على البراءة وبالتالي حق المرخص له[4].

ثانيا: التزامات المرخص له: تأتي في مقابل التزامات المرخص:

1 - الالتزام بالاستغلال الفعلي للاختراع والمحافظة على سرية المعرفة التكنولوجية: وهذا لكي لا يلحق أضرار بالمرخص لأن عدم الاستغلال يؤدي إلى طلب الغير لترخيص إجباري للاستغلال والذي من شأنه التأثير على الاختراع من الناحية الإقتصادية[5]، ويجب أن يتم الاستغلال في الحدود المنصوص عليها قانونا[6]، وهذا راجع لأن الهدف الرئيسي من إبرام العقد

1-فؤاد معلال: المرجع السابق، ص 288.
2-ريم سعود سماوي: المرجع السابق، ص311.
3-سامي معمر شامة: المرجع السابق، ص 73-74.
4-رأفت أبو الهيجاء: المرجع السابق، ص 212.
5-ناصر محمد عبد الله سلطان: المرجع السابق، ص 250.
6-سميحة القيلوبي: المرجع السابق، ص 173-174.

هو استغلال براءة الاختراع صناعيا من أجل توفير الإنتاج في السوق المحلي أو بالأسواق الأخرى طالما لا يوجد مانع. وتتأكد أهمية هذا الالتزام إذا كان المقابل المالي الذي يلتزم به المرخص له نصيبا من الربح[1].

ولأن استغلال البراءة مقترن بالسر التجاري الذي يعني الخلطة أو التركيبة أو العملية الإنتاجية الخاصة بالمنتج، فالمرخص له ملزم بالمحافظة على سرية طريقة التصنيع وعدم إفشائها لإبقاء البراءة ذات قيمة اقتصادية فعلية في مواجهة منافسيه[2]، حتى بعد نهاية العقد وهو التزام بتحقيق نتيجة ، كذلك تقوم المسؤولية العقدية للمرخص له متى أخل بالتزامه (عدم نزاهته)، ويكون من حق المرخص طلب فسخ العقد وطلب التعويض يمكن تضمين العقد شرط تحقيق أدنى من الإنتاج وهو التزام بتحقيق نتيجة تتخذ كمرجع لاعتبار الاستغلال متحققا[3].

لا يجوز للمرخص له دفع الالتزام بالاستغلال إلا عن طريق إثبات أن استغلال البراءة أصبح مستحيلا لسبب عيب خفي في الاختراع أو ظروف خارجية حالت دون إمكانية الاستغلال[4].

ويجب أن يكون الاستغلال بصفة شخصية نظرا للاعتبار الشخصي للمرخص له المتمثل في الكفاءة المادية والفنية والقدرة على مباشرة الاستغلال وليس له منح ترخيص من الباطن لاستغلال البراءة إلا بناء على موافقة صاحب البراءة وإلا كان قابلا للإبطال، ويجوز متابعة المرخص له من الباطن بدعوى التقليد[5].

أما المساءلة على إفشاء الأسرار الصناعية فيكون على أساس المسؤولية العقدية أثناء سريان العقد بطلب الفسخ والتعويض، أو على أساس المسؤولية التقصيرية بعد انقضائه ويلتزم بالتعويض استنادا لقاعدة عدم جواز الإضرار بالغير.

ثانيا: الالتزام بأداء المقابل:

هو التزام الرئيس للمرخص له في عقد الترخيص وهو غايته ولا يعتبر نافذا إلا به فالمقابل هو ثمن التكنولوجيا المنقولة للمرخص له من قبل مالك الترخيص، ويشكل هذا المقابل أحد العناصر الجوهرية في عقد الترخيص الصناعي بصفة خاصة وعقود نقل التكنولوجيا بصفة

1-ريم سعود سماوي: المرجع السابق، ص 324.
2- المرجع نفسه، ص 325.
3-فؤاد معلال: المرجع السابق، ص 290.
4-سامي معمر شامة: المرجع السابق، ص 77.
5- المرجع نفسه، ص 77-78.

عامة لذا فهو يشكل أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له مقابل ما تحصل عليه من خبرات ومعارف فنية[1].

حيث يتم دفعه للمرخص حسب الاتفاق، بالنظر إلى طبيعة التكنولوجيا المحولة وظروف السوق والمنطقة الجغرافية، وهل يسمح له بالاستيراد، ومدى الحقوق الحصرية والمدة الزمنية ومدى الاستفادة من التحسينات وقيمة الأرباح وحجم التكاليف، وهي عوامل بمقتضاها يتم تحديد السعر[2]، ويتم دفعه وفق عدة أشكال.

1 – المقابل النقدي: عبارة عن مبلغ من النقود يقوم المرخص له بدفعه للمرخص كمقابل لانتفاعه بالبراءة ومكملاتها وفق ما يقتضيه الاتفاق ويكون بعدة طرق من أكثرها شيوعا أن يكون المبلغ النقدي إجمالي، أي دفع كامل المبلغ المتفق عليه في العقد أو دفع جزء معين في بداية التنفيذ ويكمل الجزء الثاني أثناء التنفيذ كما يمكن أن يكون المبلغ دوري أي بنسبة معينة تدفع بانتظام للمرخص، كما يمكن المقابل مختلط بحيث يتم دفع جزء من المقابل عند بداية التنفيذ دورية على أن يتم التسديد الباقي على شكل دفعات دورية[3].

وقد يتم الاتفاق على أن يكون المقابل نسبة من حجم المبيعات وهو ما يحقق أن الأداء النقدي قد تم فعلا مقابل الانتفاع بالبراءة[4]. ومهما كانت الطريقة التي يتفق عليها لأداء الدفعات لا بد من أن يتم تحديدها بصفة مفصلة في العقد من حيث مقدارها وميعاد الدفع ومكانه، وفي حالة عدم وجود اتفاق يجب الرجوع إلى القواعد العامة[5].

2– المقابل العيني: تنص المادة 467 من القانون المدني الجزائري "... يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل أخر".

وبذلك يمكن للمقابل أن يكون عينيا أي أن يكون عبارة عن كمية من السلع المنتجة التي تستخدم براءة الاختراع في إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المرخص له ويتعهد بتصديرها إلى المرخص[6].

وهذا ما تسعى إليه الشركات المتعددة الجنسيات من وراء تعاقدها لاستغلال التقنية الموجودة

1-ريم كريد: المرجع السابق، ص 122.
2-ريم سعود سماوي: المرجع السابق، ص 320.
3-علاء عزيز حميد الجبوري: عقد الترخيص، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2003، ص 125ومابعدها.
4-ريم سعود سماوي: المرجع السابق، ص 322.
5-المرجع نفسه، ص 322.
6-موسى مرمون: المرجع السابق، ص 128.

لديها من خلال حصولها على المواد الخام كالبترول مثلا من خلال إبرام عقود ترخيص بشرط حصولها على هذه المواد ومن جانب أخر فهذه الطريقة تعود بالفائدة على المرخص له من خلال تنشيط صادراته من المواد الخام مما يساعد على رفع المستوى الاقتصادي من جراء زيادة صادراته[1].

وفي هذه الحالة يلزم المرخص بتنظيم سجلات مالية والاحتفاظ بدفاتر محاسبة ووضع تقارير دورية بالبيانات المالية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، لغاية تمكين المرخص من التأكد من كمية الإنتاج و حجم المبيعات والربح بهدف الرجوع إليها عند حساب الدفعات التي يلتزم بها المرخص له[2].

3 – مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى: حيث يتم العقد بشكل تعاون بين منشأتين على مستوى عال من التطور والمعرفة الفنية، ومن شأنه تحقيق ربح للوقت والنفقات اللازمة لإجراء الأبحاث والتجارب وقد ينتهي بإنشاء مجموعة شركات واندماجها[3].

الفرع الثاني

زوال عقد الترخيص الاختياري

فالعقد يزول بالانقضاء والانحلال و الابطال.

1 –الانقضاء: يكون بانتهاء المدة باعتبارها من عقود المدة، فإذا لم تحدد المدة فيجب أن لا تتجاوز مدة حماية البراءة الأصلية والبالغة عشرون عاما من تاريخ تقديم الطلب وفقا لأحكام المادة 09 من الأمر رقم 03–07 إذ كان القانون الجزائري هو القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية إذا كان العقد دوليا، وذلك لأن انتهاء مدة البراءة الأصلية يجعلها تسقط في الملك العام ويتم استغلالها بدون ترخيص وعلى المرخص له تصفية المخزون بانتهاء مدة العقد وإلا اعتبر متعديا على ملكية البراءة[4].

يمكن الاتفاق على تحديد العقد سواء صراحة أو ضمنيا بعد انتهاء مدته الأصلية بشروطه الاولى، كما في عقد الإيجار.

1-علاء عزيز حميد الجبوري: المرجع السابق،ص 128-129.
2-ريم سعود سماوي: المرجع السابق، ص323.
3-المرجع نفسه، ص323.
4-المرجع نفسه، ص 334.

2 – زوال الاعتبار الشخصي للمرخص له: وذلك بإفلاسه، لأنه بصدور حكم الإفلاس تسقط آجال الديون ويتخلى المفلس عن إدارة أمواله لصالح وكيل التفليسة أو المصفي، وبالتالي يفسخ العقد مع التعويض[1]، كما ينقضي العقد بالوفاة بالنسبة للشخص الطبيعي.

3 – الانقضاء نتيجة الخطأ: والمتمثل في عدم تنفيذ أحد أطراف العقد لالتزامه بفعله حيث يجوز للطرف الآخر طلب فسخ العقد وليس للفسخ أثر رجعي أما إذا تم الإخلال بسبب أجنبي كالقوة القاهرة، فهنا نكون أمام انفساخ العقد بقوة القانون.

والفسخ يكون وفق ثلاث حالات:

أ – الفسخ الاتفاقي: بوجود بند صريح في العقد "الشرط الفاسخ"فالعقد يعتبر مفسوخا بمجرد الإخلال بالالتزام شرط توجيه إعذار ورفع دعوى الفسخ[2].ولا يملك القاضي إلا الحكم بالفسخ متى تحققت شروطه، فالحكم يكون مقررا للفسخ.

ب – الفسخ القضائي: وهو الأصل، فإذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه، يكون للطرف الأخر طلب تنفيذ العقد أو فسخه بعد اعذاره إثباتا لتقصيره وللقاضي السلطة التقديرية، فالحكم يكون منشئا للفسخ.

ج – الفسخ بقوة القانون: في حالة القوة القاهرة والتي من شأنها جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا سواء استحالة كلية أو جزئية، ينفسخ العقد دون الحاجة إلى حكم قضائي ولا يتحمل المدين تبعات ذلك ودون القاضي يكمن في التثبت من توفر استحالة التنفيذ بسبب أجنبي.

1-ريم سعود سماوي : المرجع نفسه، ص 337.
2- المرجع نفسه، ص 340-341

المبحث الثاني

الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

إن التزام استغلال الاختراع فعليا في أقرب وقت ممكن لما يكفي لسد حاجيات المجتمع هو أساس منح براءة الاختراع لصاحبها و الاستئثار باستغلالها وإلا كان عرضة لمنح تراخيص إجبارية خدمة للمصلحة العامة[1] أو الخاصة من طرف الجهة المختصة في الدولة رغما عنه[2]

المطلب الأول

مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

بيان مفهوم الترخيص الإجباري يقتضي تعريفه وتحديد خصائصه ثم طبيعته القانونية

الفرع الأول

تعريف الترخيص الإجباري

يسمى بالاستخدامات الأخرى بدون موافقة صاحب الحق حسب نص المادة (31) من اتفاقية تريبس 1994 [3]، والذي يعتبر آلية يمكن من خلالها استخدام موضوع البراءة دون اذن صاحب الحق، منعا لسوء الاستغلال، حيث كان جزاء عدم استغلال البراءة هو سقوطها حسب نص المادة (05) من اتفاقية باريس 1883، وبعدها تم إقرار نظام الترخيص الإجباري إلى جانب السقوط بعد تعديل الاتفاقية خلال مؤتمر لاهاي 1925 [4].ولقد عرفه الأستاذ سينوت حليم دوس بأنه: "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع و السلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول.

1-عبد الله حسين الخشروم: المرجع السابق، ص99
2-ناصر محمد عبد الله سلطان: المرجع السابق، ص251
3-ريم سعود سماوي: المرجع السابق، ص145
4-عبد الله حسين الخشروم: المرجع السابق، ص102

هذا التعريف يعتبر أكثر التعاريف دقة وشمولا للترخيص الإجباري كونه اعتبر الترخيص الاجباري إجراء إداري يتفق مع طبيعة براءة الاختراع[1]، لكنه في نفس الوقت تجاهل النظم القانونية التي تعطي للقضاء سلطة إصدار هذا النوع من التراخيص، حيث حصر سلطة اصدار الترخيص الاجباري في يد الجهات الادارية، كما أنه وفقا لهذا التعريف كيف براءة الاختراع بأنها عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة موضوعه تنفيذ اختراع بقصد إشباع حاجيات المرافق العامة، هو تصور لا يطابق الواقع فمنح البراءة لا يتم بمجرد رضا المخترع و قبول الدولة، بل لا بد من إجراءات أخرى وشروط محددة[2].

ولقد أقر المشرع الجزائري الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع من خلال نص المادة (38) من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، لكنه لم يضع تعريفا له، ومن هنا يمكن تعريفه: «امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير استغلال إحدى البراءات عند توفر شروط معينة دون رضا صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم به المرخص له يدفعه إلى صاحب البراءة[3].

الفرع الثاني

خصائص الترخيص الاجباري

هو عقد ملزم للجانبين ، يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود باعتباره نظام قانوني خاص، ومن أهم خصائصه: انه عمل تجاري، فبراءة الاختراع تمنح لصاحبها حق الاستئثار بصنع المنتج موضوع البراءة أو استغلاله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجا، وكذلك الحق في القيام بأي هذه التصرفات عندما يكون موضوع البراءة طريقة تصنيع بالنسبة للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة[4].

1-ريم سعود سماوي: المرجع السابق، ص143.
2-هدى جعفر ياسين الموسوي: الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، ط1، دارصفاء، عمان، الأردن، 2012 ص25-26.
3- المرجع نفسه، ص27.
4-المادة 11 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر

فتصنيع[1] المنتج محل البراءة يأت في مقدمة الاعمال التي يمارسها المرخص له اجباريا، وقد يكتفي باستيراد المنتج موضوع البراءة وتوريدها الى البلد عندما لا تتوفر البنى التحتية والقدرة التكنولوجية للقيام بالتصنيع[2]، كذلك من حق المرخص له بيع المنتج او عرضه للبيع.

فكل من التصنيع والاستيراد وبيع المنتج او عرضه للبيع يدخل ضمن نظرية المضاربة والتداول التي تجعل العمل تجاريا.

فالترخيص الاجباري يعد عملا تجاريا رغم صدوره بقرار من السلطة المختصة والتي تعطيه المشروعية وهذا ما نجده كذلك بالنسبة لتأسيس الشركات.

2 – الترخيص الاجباري محدد المدة والنطاق: سواء لما تبقى من مدة حماية البراءة او المدة التي ينص عليها قرار منح الترخيص الاجباري حسب الغرض الذي منح لأجله.

3 – الترخيص الاجباري حصري وغير استئثاري: فهو من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي كالكفاية الفنية والسمعة التجارية لاستغلال الاختراع، كما ان المرخص لا يملك سوى حقا شخصيا[3]، ولا يكون استئثاريا بحيث يمكن للسلطة منح تراخيص اجبارية أخرى اذا دعت الحاجة لذلك[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الامر 03-07 السالف الذكر.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري

هناك علاقة وطيدة بين طبيعة الترخيص الإجباري وأساس فرض الالتزام باستغلال براءة الاختراع والذي يعتمد على اعتبارات قانونية كنظرية العقد الاجتماعي والتي مفادها ان المخترع عند تقديم طلب حصوله على البراءة انما يبرم عقدا بينه وبين المجتمع مضمونه طلب الحماية

1-مفهوم الصناعة ينصرف الى اجراء تغيير صناعي جوهري على المادة الأولية يؤدي الى رفع قيمتها أو يزيد من استخدامها.
2-هدى جعفرياسين الموسوي: المرجع السابق، ص35.
3- المرجع نفسه، ص37.
4-سميحة القيلوبي: المرجع السابق، ص315

لاختراعه مقابل افشائه اسرار اختراعه فمتى خالف المخترع التزامه بالاستغلال تعرض للترخيص الاجباري وهو بمثابة فسخ العقد[1].

الا أن هذا التصور لا يطابق الواقع، فالبراءة لا يتم منحها بمجرد رضا المخترع وقبول الدولة له، أو لمجرد اكتشاف ابتكار جديد بل لا بد من استيفاء شروط واجراءات حددها المشرع سلفا، بحيث لا ينشأ حق المخترع في احتكار الاستغلال وتمتعه بالحماية الا بعد صدور شهادة البراءة، فهي عمل منشئ لحق المخترع وليست كاشفة له حتى يمكن القول بهذا التصور[2].

ويذهب البعض من الفقه[3] الى أن أساس الالتزام بالاستغلال يعود سببه الى ما هدفت اليه الرأس مالية من التوسع في الانتاج، اذ أن الأساس القانوني للتراخيص الاجبارية يتمثل في حاجات التطور و التقدم الصناعي والاقتصادي مما يستدعي التزام المخترع باستغلال اختراعه أو التنازل الاختياري أو الاجباري للغير باستغلاله بشروط معقولة[4].

وهذا الرأي يتلاءم في تحديده لطبيعة الترخيص الاجباري مع الغرض من منحه الا أنه رأي اقتصادي محض يحتاج الى تأصيل قانوني[5] .

ومن جهة أخرى يرى أنصار نظرية التعسف في استعمال الحق أن حق احتكار استغلال الاختراع والذي هو مضمون حق مالك البراءة لا بد من ممارسته عن طريق التطبيق الصناعي للاختراع، فاذا أخل المخترع بذلك يعد متعسفا، وبالتالي حق للسلطة العامة منح ترخيص لاستغلال جبرا عن المخترع في مقابل تعويض عادل[6].

فهذه النظرية أصلت لسبب منح الترخيص الاجباري والمتمثل في التعسف في استعمال الحق، وليس لطبيعته فكان الترخيص الاجباري هو جزاء تفرضه السلطة العامة على مالك البراءة

1-عبد الله حسين الخشروم: المرجع السابق، ص105- 106.
2-هدى جعفر ياسين الموسوي: المرجع السابق، ص28.
3-سميحة القيلوبي: المرجع السابق، ص57.
4-عبد الله حسين الخشروم: المرجع السابق، ص106.
5-هدى جعفر ياسين الموسوي: المرجع السابق، ص30.
6-حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، (د،ط)، دار المستقبل العربي، د ت، ص92.

لتجاوزه حدود حقوقه، ولكنه غير ذلك لحصوله على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه[1].

أما المشرع الجزائري فمن خلال الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، فقد جعل الترخيص الاجباري جزاء لعدم الاستغلال أو عدم كفايته، وكذا حالة البراءات المترابطة كما يأتي لتحقيق المصلحة العامة متى تحققت شروطه[2].وهذا ما سنوضحه عند دراسة حالات الترخيص الاجباري في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

ضوابط منح الترخيص الاجباري

لا يتم منح الترخيص الاجباري الا بتوافر شروطه الموضوعية ضمانا لاستغلال براءة الاختراع بشكل سليم وحصول مالكها على تعويض عادل، وهذا متى تحققت احدى الحالات المنصوص عليها قانونا.

الفرع الأول

شروط الترخيص الاجباري

تتمثل في مجموعة من الشروط يجب على الجهة المختصة مراعاتها:

اولا: لا يجوز منح ترخيص اجباري للغير الا اذا اثبت طالب الترخيص الاجباري انه بذل جهودا للحصول على ترخيص اتفاقي من مالك البراءة بأسعار وشروط تجارية منصفة، لكن المفاوضات فشلت رغم استمرارها مدة زمنية معقولة[3] سواء بالرفض القاطع أو القبول بشروط مستحيلة كفرض دفع مبالغ باهضة[4] أو اشتراط منح ترخيص لمجموعة من البراءات كحزمة واحدة[5].

1-هدى جعفر ياسين الموسوي: المرجع السابق، ص31.
2- المواد 37، 47، 49، من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر
3- سميحة القيلوبي: المرجع السابق، ص282.
4- فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص282
5- هدى جعفر ياسين الموسوي: المرجع السابق، ص98

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة (39) من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر دون تحديد معيار يمكن الاستناد اليه لأثبات جدية المفاوضات كما أنه لم ينص على مدتها كما فعل المشرع الأردني في المادة (02/23) من قانون الاختراع وتقابلها المادة(31/ب) اتفاقية تريبس.

وبالتالي يبقى للجهة المختصة النظر في مدى عدالة وجدية الشروط بالنظر الى قيمة الاختراع ونوعه والفترة المتبقية للحماية والمقابل الذي تم عرضه[1].

وشرط محاولة الحصول على الموافقة المسبقة من مالك البراءة لاستغلالها اتفاقيا يقوم مقام الاعذار[2]، فهو يدل على حسن نية طالب الترخيص الاجباري وتقصير مالك البراءة وامتناعه، فالرخصة الاجبارية هي طريق استثنائي لا يتم اللجوء اليه الا عند التعذر للوصول الى الطريق الرئيسي للتعاقد وهو الرخصة التعاقدية الاختيارية[3]، وهو شرط مطلق الا في حالة تحقيق المصلحة العامة فتكون الرخصة الاجبارية تلقائية[4].

ثانيا: أن يكون طالب الترخيص الاجباري قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية، وذلك بتقديم الضمانات الكافية من خلال امتلاكه للقدرة الفنية والمالية اللازمة للاستغلال من أجل سد احتياجات المجتمع كما ونوعا وهذا ما نصت عليه المادة (40) من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر، يمكن لطالب الترخيص الاجباري الاستعانة بالغير كالاشتراك في انشاء مصنع لكن ليس له منح ترخيص من الباطن[5]، فلا يجوز له التنازل عنها للغير الا اذا تم ذلك بالتنازل عن جزء من المحل التجاري أو السمعة التجارية المتمتعة بذلك الاستخدام وهذا ما نصت عليه المادة (42) من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر والتي تقابلها المادة (05/31) تريبس والمادة (05)

1-هدى جعفر ياسين الموسوي: المرجع السابق، ص98.
2- المرجع نفسه، ص49.
3-موسى مرمون: المرجع السابق، ص312.
4-عبد الله حسين الخشروم: المرجع السابق، ص116.
5-هدى جعفر ياسين الموسوي: المرجع السابق، ص50

من اتفاقية باريس مما يدل على الاعتبار الشخصي للترخيص الاجباري ومراعاة مركز مالك البراءة[1] فالرخصة الاجبارية تكون قصرية.

ثالثا: انتفاء الأعذار المشروعة لعدم مباشرة الاستغلال، فعدم الاستغلال لا يعد سببا كافيا لمنح الترخيص الاجباري ما لم يوجد ما يبرره، ومن أهم الدفوع التي يمكن لمالك البراءة تقديمها وجود قوة قاهرة حالت دون الاستغلال، كذلك عدم وجود الطلب وضآلته بسبب التخلف الفني للاختراع أما العوامل الأخرى كالقدرة الشرائية للمستهلك، ووجود سلعة بديلة فانها لا تحول دون منح الترخيص الاجباري، لأن من واجب مالك البراءة السعي الى ايجاد الطلب وزيادته بالاستغلال أولا[2]، كذلك يمكن أن تكون طبيعة الاختراع المعقدة عذرا كأن تحتاج الى خبرات ومعدات خاصة[3]، وكذا حالة البراءات المترابطة، ولقد نصت على هذا الشرط المادة (03/38) من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر. فالاعتراض الصادر من مالك البراءة يجب أن يكون موضوعيا لإقناع الجهة المختصة برفضه.

رابعا: أن تستهدف سد احتياجات السوق المحلي دون الحق في تصدير الإنتاج لأنه يعد تعديا على الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة وهذا ما نصت عليه المادة (31/و) من اتفاقية تريبس، تقابلها المادة (48) من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

لكن بعد صدور إعلان الدوحة لسنة 2001، خلال المؤتمر الرابع لمنظمة التجارة العالمية، وصدور قرار المجلس العام للمنظمة في 30/آب/2003 والذي أوقف العمل بالفقرة (و) من المادة (31) من اتفاقية تريبس، في حالة وجود ظروف استثنائية تتعلق بالصحة العامة فأصبح بإمكان الدول التي لا تملك القدرة على التصنيع بسبب عدم توفر البنى التحتية أن تستورد المنتجات الدوائية موضوع براءة الاختراع من دول أخرى عن طريق المرخص له إجباريا، بعد أن كان الترخيص الإجباري يمنح لسد احتياجات السوق المحلي فقط، وهو ما يساعد على علاج الأمراض الخطيرة والقضاء على احتكار الشركات المتعددة الجنسيات في هذا المجال.

1-عبد الله حسين الخشروم: المرجع السابق، ص118
2-هدى جعفر ياسين الموسوي: المرجع السابق، ص52
3- المرجع نفسه، ص53

وعليه من الممكن للشركات المحلية الناشطة في المجال الحصول على رخصة اجبارية لتوفير المنتج في السوق المحلي ولو عن طريق استيراده دون اشتراط تصنيعه كما يمكنها تصدير الفائض إلى الدول الإفريقية التي تعاني من الأمراض الفتاكة وخاصة الايدز[1].

خامسا: إن يكون الترخيص الإجباري محدد المدة والنطاق حسب الغرض منه حتى وان تطلب الأمر استمراره حتى نهاية مدة البراءة[2]، فالرخصة الإجبارية تكون محددة المدة بنص المادة (03/46) من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر.

سادسا: الا يكون الترخيص الإجباري استئثاريا وبذلك يجوز للدولة منح أكثر من ترخيص إجباري، كما يمكن لمالك البراءة استغلال اختراعه بنفسه أو بالترخيص للغير باستغلالها، حسب نص المادة 48 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر والتي تقابلها المادة 31/د تريبس.

سابعا: أن يدفع المرخص له إجباريا لمالك الحق في البراءة تعويضا مناسبا، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص حسب كل حالة، كحجم السوق الاستهلاكي للمنتج، ومدى المنافسة لهذا المنتج، ومراعاة ما تم إنفاقه للوصول للاختراع[3]، وهذا ما نصت عليه الماد (41) من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر مع إمكانية الطعن في القرار أمام القضاء حسب نص المادة (46) من نفس الأمر، في ما يتعلق بشروط الرخصة ومدتها وقيمة التعويض، ويتم الفصل من الجهة القضائية المختصة بقرار ابتدائي نهائي.

الفرع الثاني

حالات الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

لقد اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب الترخيص الإجباري ذو الطابع الإداري فقط على خلاف المشرع الفرنسي الذي يعترف بالترخيص القضائي إلى جانب الترخيص الإداري، مع أن المشرع الجزائري لا يستبعد الجهات القضائية كليا، حيث يعود لها الفصل في الطعن من

1-هدى جعفر ياسين الموسوي: المرجع السابق، ص55 وما بعدها
2-عبد الله حسين الخشروم: المرجع السابق، ص117.
3- المرجع نفسه، ص119

صاحب البراءة في ما يتعلق في تحديد شروط الرخصة ومدتها وقيمة التعويض، وذلك بقرار ابتدائي نهائي، وهذا ما نصت عليه المادة 03/46 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

وحالات الترخيص الإجباري في التشريع الجزائري هي:

أولا: الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه:

لقد نصت المادة 38 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر بأنه: "يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع(04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه ". يتضح من نص المادة أن هذا النوع من الترخيص الإجباري يكون لسببين:

1 - عدم استغلال الاختراع: فمنح البراءة يترتب عليه حقوق استئثارية لصاحبها مقابل التزامه بالاستغلال الفعلي للاختراع في الدولة المانحة خلال المدة القانونية والتي حددها المشرع الجزائري بأربع سنوات تسري من تاريخ إيداع الطلب ، أو ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على البراءة ، هذه المدة تعتبر قيدا قانونيا لحماية مالك البراءة وتمكينه من الاستعداد للقيام بالاستغلال كتوفير رأس المال الكافي، إقامة المصنع... أو اختيار الجهة التي يمنحها حق استغلال اختراعه[1]، وإلا اعتبر عاجزا عن الاستغلال، مما يعطي الحق للدولة في منح ترخيص إجباري بالاستغلال للغير بدلا من اللجوء إلى الاستيراد[2]. وبالتالي توفير المنتجات بتكلفة وسعر مناسب.

والسؤال المطروح هل استيراد البضائع موضوع البراءة إلى الجزائر، يعتبر استغلالا للبراءة من طرف المرخص له إجباريا؟ أم أن المشرع يأخذ بشرط التصنيع كمفهوم للاستغلال الفعلي داخل الوطن؟.

بالرجوع إلى أحكام المادة11 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر نجد أنه، من الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها الحق في منع الغير من استيراد المنتوج محل

1-هدى جعفر ياسين الموسوي : المرجع السابق، ص 88.
2- المرجع نفسه، ص 89.

البراءة لذلك يتعين مراعاة النظر في عملية استيراد المنتوج باعتباره من أعمال استغلال البراءة على أساس حجة منح الترخيص الإجباري في حالة عدم الاستغلال أو النقض فيه[1].

2 – عدم كفاية الاستغلال: يعني مباشرة الاستغلال لكنه لا يستجيب للطلب داخل البلاد، كذلك يعني التوقف عن الاستغلال مدة معينة بعد البدء فيه.[2]

يجب على الجهة المختصة تطبيق أقصى الآجال سواء كان الاستغلال مباشرا أو غير مباشر[3]، حسب الفقرة الثانية من المادة 38 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر يقع على المصلحة المختصة إثبات عدم الاستغلال أو النقض فيه، ومن عدم وجود ما يبرره وهذا ما نصت عليه المادة 03/38 من نفس الأمر.

وفي كل الحالات يجب تسجيل الرخصة الاجبارية حسب نص المادة 43 من الامر 03-07 السالف الذكر.

ثانيا: الرخصة الإجبارية للبراءات المترابطة.

يمكن للسلطة المختصة منح الترخيص الإجباري بالاستغلال عندما تكون الاختراعات مترابطة، بمعنى وجود صلة مباشرة بين براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين حيث لا يستطيع صاحب البراءة الثانية استغلال اختراعه دون استخدام الاختراع الاول سبق منح براءة عنه[4] ومثال ذلك براءة التحسين التي تمثل تطورا تحسينيا لبراءة السابقة الاصلية حيث يتم منح ترخيص اجباري وفق شروط حسب نص المادة 47 من الامر 03-07 السالف الذكر:

1- أن يكون الاختراع مهم منطوي على تقدم تقني ملموس و أهمية فنية واقتصادية.

2- حق صاحب الاختراع المرخص باستغلاله إجباريا، الحصول على ترخيص إجباري لاستغلال الاختراع الجديد، تحقيقا للتوازن بينهما.

3-لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية[5]

1-موسى مرمون: المرجع السابق، ص 299-300.

2-التوقف يأخذ به المشرع المصري من خلال نص المادة 23 من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد لسنة 2002، ولا يوجد نص مماثل له في نص القانون الجزائري.

3-عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 251.

4-المرجع نفسه، ص 251

5-رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص222 وما بعدها.

ثالثا: الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة: تنص المادة 49 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر على أن " يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية..." في الحالات التالية:

1- عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا أو مرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

2- عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها تستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف."

فالرخصة الإجبارية للمنفعة العامة تتم بناءا على:

1 - الترخيص الإجباري بناء على طلب الوزير المختص: قد تأت حالات طارئة لا يمكن التصدي لها بالوسائل المتاحة، فلا يعقل ترك المصالح الضرورية للمجتمع تحت رحمة صاحب البراءة، لذا يتدخل الوزير المكلف بالملكية الصناعية ويمنح ترخيصا إجباريا باستغلال براءة الاختراع دون موافقة مالك البراءة[1]، ويقصد بالمصلحة العامة تلك التي لا ترقى إلى أهداف تجارية بحتة كالسعي لتحقيق الربح[2]، والتي تنصب على المحافظة على الأمن الوطني باعتباره أهم التزام للدولة اتجاه مواطنيها، التغذية عند عدم كفاية تنمية الأغذية المحمية بالبراءة لطلبات البلاد أو انخفاض جودتها أو ارتفاع أسعارها والصحة خاصة تلك الحالات المتعلقة بعلاج الأمراض الخطيرة والمزمنة أو الوقاية منها، سواء كان الاختراع يخص الدواء أو طريقة تحضيره[3]، كذلك تنمية قطاعات اقتصادية وطنية ذات الأهمية الاجتماعية والتكنولوجية فازدهار الصناعة الوطنية يؤدي إلى تخفيف العبء على الخزينة العمومية.

1-عبد الله حسين الحشروم: المرجع السابق، ص 111

2-ريم سعود سماوي: المرجع السابق، ص 157.

3-رأفت أبو الهيجاء:المرجع السابق، ص 221.

ودعم النشاط التجاري وزيادة القدرة التصديرية للدولة[1]، توفير الإنتاج بأسعار مناسبة للفرد والتحرر من الإحتكار[2]. ولقد جاءت هذه المادة موافقة لأحكام اتفاقية تريبس[3]، وبالتالي من حق الدولة النامية الاستفادة من الاستثناءات الخاصة في حالة وجود أوبئة تعد طوارئ صحية كالإيدز، الملاريا، بما في ذلك التراخيص الإجبارية.

– فالمشرع الجزائري ذكر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر.

2 – الرخصة الإجبارية لقيام مالك البراءة بتصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة[4]:

الأكيد أن المنافسة المشروعة بين المنتجين من شأنها توفير الإنتاج بأفضل الشروط للمستهلك[5] ،فالمقصود هنا هو قيام مالك البراءة بأعمال مخالفة للأعراف التجارية التي من شأنها إعاقة حرية الغير في منافسته أو منعها أصلا كالمبالغة في أسعار المنتجات المشمولة بالبراءة أو التمييز بين العملاء، عدم توفير المنتج المشمول بالحماية او طرحه في السوق بشروط مجحفة.

لم يوضح المشرع الجزائري الحالات التي يمكن أن تكون مخالفة القواعد المنافسة النزيهة، واكتفى بالنص أن منح الرخصة الإجبارية يأتي بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية تقرر أن هذه الممارسات منافية للمنافسة المشروعة ويجب الرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة[6]، لتحديد ضوابط المنافسة المشروعة والتي يضمنها مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[7].

1-المرجع نفسه، ص 221

2-هدى جعفر ياسين الموسوي: المرجع السابق، ص58.

3-المادة 02/05 من الإعلان الخاص باتفاقية تريبس و الصحة العامة (إعلان الدوحة).

4- هدى جعفر ياسين الموسوي: المرجع السابق، ص 95.

5-سميحة القيلوبي:المرجع السابق، ص249.

6-المواد 06، 07، 10، 11، 12، من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر 46 مؤرخة في 2010/08/18، والتي تضمنت الأعمال والممارسات المنافية للمنافسة.

7-موسى مرمون:المرجع السابق، ص 306-307.

المطلب الثالث

آثار الترخيص الإجباري و انقضائه

إن آثار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع تتمثل في حقوق والتزامات (المرخص والمرخص له) والتي لا تختلف عن ما هو موجود في الترخيص الاتفاقي إلا ما تعلق بمدى ومضمون الالتزامات[1] وهو ما تم توضيحه من خلال المبحث الأول من هذا الفصل، لذلك سنكتفي بدراسة التزامات السلطة المختصة بمنح الترخيص الإجباري باعتبارها طرف في العقد ونعرج بعد ذلك إلى طرق انقضاء الترخيص الإجباري.

الفرع الأول

التزامات السلطة المختصة بمنح الترخيص الإجباري

في كل الأحوال تلتزم المصلحة المختصة بمنح الترخيص الإجباري بالإعلان عن الترخيص الإجباري والرقابة على تنفيذ بنوده .

أولا: الالتزام بالإعلان عن الترخيص الإجباري: حيث يتم تسجيل الترخيص الإجباري في سجل براءات الاختراع ونشره في النشرة خاصة بالبراءات مثل باقي التصرفات الواردة على براءة الاختراع.

حيث يؤدي كل من السجل والنشرة وظيفة الإشهار والإعلان عن منح البراءة وكل ما يطرأ عليها من تعديل أو تصرف[2].

والذي من شأنه حماية أصحاب الحقوق بما في ذلك مالك البراءة ، المرخص له اتفاقيا، المتنازل إليه جزئيا وكذا جمهور المستهلكين فالإشهار يأتي تدعيما للائتمان التجاري[3]، حيث لا يكون حجة على الغير إلا من تاريخ النشر كما احتساب مدة الترخيص الإجباري من تاريخ التبليغ، كذلك يتم احتساب مدة السنتين من أجل تحقيق الغرض من منح الرخصة وإلا تتعرض البراءة للسقوط.

1-هدى جعفر ياسين الموسوي: المرجع السابق، ص103.
2-المرجع نفسه، ص130.
3-المرجع نفسه، ص 138.

ثانيا: الالتزام بالرقابة على الترخيص الإجباري: من حيث تنظيم الالتزامات واحترام بنود العقد، وتكون الرقابة على مرحلتين سابقة ولاحقة.

فالرقابة السابقة تكون من خلال التحقق من توفر شروط منح الترخيص الإجباري حسب كل حالة، أما الرقابة اللاحقة فتشمل الرقابة على الاستغلال وسلطة تعديله إن وجدت مبررا لذلك حسب أحكام الأمر رقم 03-07 السالف الذكر[1]

وكذا منع التصدير، لأن هدف الترخيص الإجباري هو احتياجات السوق المحلية حسب نص المادة 48 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر. مع أن اتفاقية تريبس تجيز ذلك فيما يخص المنتجات الدوائية في حال وجود مشاكل صحية[2].

الفرع الثاني

انقضاء الترخيص الإجباري

قد يكون الانقضاء اصليا متعلقا بالعقد اما بشروطه او بتصرفات طرفيه، فيكون بذلك الانقضاء اعتياديا، فالترخيص الإجباري ينقضي بانتهاء مدته لأنه يكون محدد المدة[3].

اما الانقضاء بقوة القانون فيكون عند تخلف احد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه سواء بسبب التقصير او بسبب طارئ لا يد له فيه كالموت او الإفلاس حيث يتم فسخ العقد.

يمكن للسلطة المختصة سحب الرخصة الإجبارية قبل نهاية مدته بناء على طلب مالك البراءة متى زالت أسباب ذلك، ولم يكن من المرجح عودتها مرة أخرى بشرط إعطاء مهلة للمرخص له لإنهاء استغلاله[4]، كما يمكن إلغاؤها في حالة عدم بقاء الشروط المطلوبة في المستفيد[5] طبقا لأحكام الأمر رقم 03-07 السالف الذكر[6].

1- المادة 44 من الأمر 03-07 السالف الذكر
2- هدى جعفر ياسين الموسوي: المرجع السابق، ص 153 وما بعدها.
3- المادة(3/46) من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر
4- عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 428.
5- بمعنى زوال شخصية المرخص له بوفاته إذا كان شخصا طبيعيا أو التصفية بالنسبة للشركة. ويمكن للسلطة المختصةعدم إصدار قرار الإلغاء وإلزام الشركة المرخص بتصفيتها بالتنازل عن المشروع أو دمجه من مشروع آخر تحقيقا للمصلحة العامة حسب نص المادة 42 من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، أما بالنسبة لأمر الإفلاس يكون بمثابة الأثر المباشر له-أنظر تفصيل ذلك هدى جعفر ياسين الموسوي: المرجع السابق، ص 179 وما بعدها.
6- المادة 45 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

كما ينقضي الترخيص الإجباري بعد مضي سنتين تحسب من تاريخ منحه ويتم ذلك بناء على حكم قضائي يقضي بسقوط براءة الاختراع طبقا لأحكام الأمر رقم 03-07 سالف الذكر[1].
وهذا لعدم قدرة الترخيص الإجباري مواجهة تعسف مالك البراءة [2].

- قد يتفق الطرفان على تحويله إلى ترخيص اتفاقي وهو أمر موقوف على إجازة السلطة مانحة الترخيص الإجباري.

اما انقضاء الترخيص الاجباري بصفة تبعية فليس له علاقة لا بشروط العقد ولا بتصرفات اطرافه وانما يتعلق بمحله أي براءة الاختراع والتي قد تنتقل ملكيتها الى المرخص له، حيث ينقضي الترخيص الاجباري باتحاد الذمة لطرفيه في ذمة مالية واحدة سواء كان المرخص له خلفا عاما او خاصا لمالك البراءة، كما ينقضي في حالة اندماج الشركة المالكة لبراءة الاختراع مع الشركة الحاصلة على الترخيص الاجباري ، سواء تم ذلك عن طريق الضم او المزج[3].

كذلك ينقضي الترخيص الاجباري بانتهاء الحق في البراءة والذي يقع بانتهاء مدة حماية البراءة حسب نص المادة 9 من الامر 03-07 السالف الذكر، او التخلي عنها سواء فعليا او قانونيا كما جاء في المادة 51 من الامر 03-07 السالف الذكر ، ولا يجوز ان يضر التخلي بحقوق الغير حسب نص المادة 52 من نفس الامر

كما ينقضي الترخيص الاجباري ببطلان البراءة حيث ان صدور حكم قضائي بالبطلان لعدم توفر الشروط الشكلية او الموضوعية يجعل البراءة كان لم تكن في الماضي والمستقبل ويصبح الاختراع مالا مباحا، وتنحل جميع الروابط القانونية بما في ذلك الترخيص الاجباري

و ينقضي الترخيص الاجباري بسقوط البراءة والذي يرد على براة اختراع صحيحة ويرتب اثاره بالنسبة للمستقبل فقط ، وذلك بسبب عدم دفع الرسوم السنوية في مواعيدها من طرف مالك البراءة وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الامر 03-07 السالف الذكر ويكون للمرخص له طلب التعويض.

1-المادة 55 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.
2-سميحة القيلوبي :المرجع السابق، ص339.
3-هدى جعفر ياسين الموسوي: المرجع السابق ، ص 170 ومابعدها .

الخـــــــاتمة

بعد الانتهاء من دراسة التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع ، والتي حاولت من خلالها بيان الجوانب القانونية لها، حيث بينت مفهوم هذه التصرفات وخصائصها، وكذلك توضيح حجتها في ما جهة الغير وكذا بيان اثارها القانونية وطرق انقضائها.

واتضح لنا خصوصية براءة الاختراع باعتبارها مالا معنويا منقولا، فهي بذلك حق اقتصادي يقدمه المجتمع للمخترع نتيجة لكشفه على سر اختراعه، بحيث يمكن أن تكون موضوع للعديد من التصرفات القانونية: ترخيص، رهن، تنازل، والتي تقررت بموجب أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، كما تقدم كحصة في شركة وهي حقوق استئثارية لمالك البراءة، فله أن يمنع الغير من تصنيع واستعمال وبيع اختراعه ما لم يحصل على موافقته، وفي المقابل إذا لم يقم بالاستغلال الفعلي فانه يتعرض للترخيص الإجباري وقد يصل الأمر إلى سقوطها في الملك العام لعدم الاستغلال لأن أساس منح هذا الحق هو إفادة المجتمع.

وهكذا يمكن أن نختم هذه الدراسة ببعض النتائج والتوصيات.

أولا: النتـــــائج:

1-ان محل هذه التصرفات هو براءة اختراع مستوفية الشروط القانونية الموضوعية والشكلية.

2-ان براءة الاختراع لها شقين مالي ومعنوي والتصرف في البراءة يخص الجانب المالي دون المعنوي وهو نسبة الاختراع للمخترع وهو حق غير قابل للتداول والانتفاع وهو حق دائم، عكس الحق المالي للبراءة الذي يكون عرضة للسقوط لعدم الاستغلال، كما أنه محدد بإقليم الدولة المانحة للبراءة، إلا إذا وجدت اتفاقية دولية تقر بالحماية الدولية.

3-نظم المشرع الجزائري التصرفات الواردة على براءة الاختراع من خلال الأمر رقم 03-07، ورغم أنه جاء مواكبا للتطورات الدولية في هذا المجال وسعيا من الجزائر للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، حيث اخذ بصورتي التنازل عن البراءة وهي التنازل الكلي والجزئي ، اخذ برهن البراءة دون انتقال حيازتها، كما اعطى لمالك البراءة منح للغير ترخيصا اتفاقيا باستغلالها مع بطلان الشروط التعسفية لمالك البراءة، كما اخذ بالترخيص الاجباري الإداري دون القضائي متى توفرت شروطها وحالاتها لكنه لم يضع معايير محددة لتحديد جدية المفاوضات. لم يعالج

كذلك الأحكام القانونية المنظمة لموضوع عقود التصرفات خاصة ما يتعلق بعقد التنازل ورهن البراءة، وهو ما يعتبر قصورا تشريعيا.

4-التصرفات الواردة على براءة الاختراع هي عقود شكلية، فكل العقود المتضمنة إما انتقال الملكية وإما امتياز حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق وإما الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب إثباتها كتابيا وتسجيلها في سجل براءات الاختراع وكذا نشرها وإلا كانت غي نافذة في مواجهة الغير.

5-تبين من الدراسة أن المدين الراهن يلتزم باستغلال براءة الاختراع المرهونة تجنبا لسقوطها، ويكون التزامه بالاستغلال مشروطا بعدم التأثير بشكل سلبي على القيمة المالية للبراءة تجنبا للأضرار بالدائنين.

6-الترخيص الإجباري يعتبر من القيود الواردة على حق مالك البراءة، فهو استغلال للاختراع بدون إرادة مالك البراءة ويتم ذلك وفق ضوابط معينة ويقع عبء اثبات عدم الاستغلال على السلطة المانحة للرخصة الاجبارية والتي يمكنها تعديلها. كذلك يمكن الحجز على البراءة تحقيقا للمصلحة الخاصة لدائني مالك البراءة للوفاء بديونهم، كما أن الترخيص الإجباري يعتبر علاج لعدم الاستغلال، فوجود نص قانوني بذلك من شأنه تقليل من تشدد المخترعين في مطالبهم المالية، رغم أنه في نفس الوقت قد يتسبب في إضعاف روح البحث والابتكار طالما أصبح كل مصنع بإمكانه الاستيلاء على اختراعات غيره في مقابل تعويض عادل، كذلك لا يجوز تصدير المنتوج محل الترخيص الاجباري كاستثناء في مجال الادوية الخاص بالأمراض الخطيرة

7-تبين من الدراسة صعوبة تطبيق القواعد العامة على التصرفات الواردة على براءة الاختراع لأنها تخص منقولات مادية بين ما براءة الاختراع هي منقول معنوي، خاصة ما تعلق بأحكام الرهن الحيازي للبراءة.

ثانيا: التوصيـات:

1 –ضرورة عمل الدولة على توفير الدعم اللازم لتطوير البحوث العلمية وتشجيع المخترعين الجزائريين وتوفير الضمانات الكفيلة بحماية اختراعاتهم للوصول إلى إنتاج التكنولوجيا بدلا من التعويل كليا على استيرادها، فالاستثمار في هذا المجال من شأنه النهوض بالاقتصاد الوطني، ولما لا وضع صندوق للتكنولوجيا والابتكار لدعم الباحثين والمبتكرين، وإنشاء مراكز للتميز.

2 – ضرورة إيجاد قانون يحكم عقود نقل التكنولوجيا لان ذلك يحد من هيمنة الشركات متعددة الجنسيات فيما يخص القانون الواجب التطبيق على النزاع ومن يعتبر حماية للشركات الوطنية والاقتصاد الوطني وهو يشكل ضمانة بالنسبة لأصحاب البراءات من جهة ويضمن عدم المساس بالمصلحة العامة من جهة أخرى.

3 – تدريب الموظفين على تطبيق القوانين الخاصة بالملكية الصناعية، والقيام بالدورات التدريبية لصالح الأعوان المتخصصين في مجال براءة الاختراع خاصة ما تعلق بعمليات التسجيل، الفحص، الشهر، ضمان لتقدم المخترعين للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وطرح اختراعاتهم بكل ثقة وبلا خوف من خروج أسرار اختراعهم دون حماية.

4 – وجوب حذر الحكومة عند إبرامها لاتفاقيات ثنائية حول براءة الاختراع وغيرها من عناصر الملكية الصناعية من تحمل أية التزامات إضافية غير تلك المنصوص عليها في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ولا يكون هذا إلا بوجود خبراء في المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – المصادر:

1-الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في: 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في:13/ مايو/2007.

2-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في: 1975/12/19، المعدل والمتمم بالقانون رقم:02/05 المؤرخ في: 07/ فبراير/ 2005،

3-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ: 23 جويلية 2003.

4-**الأمر رقم 03-03** مؤرخ في: 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر46 مؤرخة في: 18-08-2010.

ثانيا – المراجع:

1 – الكتب:

أ-الكتب العامة:

1) احمد بلودنين: المختصر في القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

2) أسامة نائل المحيسن: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة، عمان ،الأردن، 2011.

3) أسعد دياب: أبحاث في التأمينات العينية، (د، ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، د ت ن.

4) أنور طلبة: حماية حقوق الملكية الفكرية، (د، ط) ،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

5) حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا، دراسة في الأليات القانونية للتبعية الدولية،(د، ط)، دارالمستقبل العربي، د ت.

6) حمدي باشا عمر: عقود التبرعات، (د، ط)، دار هومة للنشر الجزائر، 2004 .

7) رمزي رشاد الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

8) سرايش زكري: الوجيز في عقد البيع الجزائري،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2010

9) عامر محمود الكسواني: القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكري دراسة مقارنة، ط1، د د ن ، عمان، الأردن، 2011 .

10) عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة: عقد البيع ، ط1 دار وائل، الأردن ، 2005.

11) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، التأمينات الشخصية والعينية، ط3، الجزء 10، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

12) فرحة زراوي صالح: الحقوق الفكرية، (د،ط)، دار ابن خلدون، الجزائر، د ت ن.

13) محمد حسنين: عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن.

14) محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، (د،ط)، دار الهدى ،الجزائر، 2012.

15) محمد إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

16) مصطفى كمال طه: العقود التجارية، (د،ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

17) نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية –الملكية الصناعية،ط1، دار وائل، 2005.

18) هادي علي العبيدي: العقود المسماة " البيع والإيجار" ،ط1 ، دار الثقافة، عمان ، الأردن، 2006

19) هاني دويدار: القانون التجاري،(د،ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2008.

ب–الكتب المتخصصة:

1) إدريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

2) رأفت أبو الهيجاء: القانون و براءات الاختراع، ط 1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2015.

3) ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، ط 2، دارالثقافة، عمان، 2011.

4) سامي معمر شامة: التراخيص باستغلال براءة الاختراع، (د،ط)، دار هومة،الجزائر، 2015.

5) سميحة القيلوبي: الملكية الصناعية، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

6) سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن.

7) صلاح زين الدين): الملكية الصناعية و التجارية، ط2، دار الثقافة، عمان،الأردن، 2010.

8) عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1983.

9) عبد الجليل يسرية: حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، (د،ط) ، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

10) عبد الله حسين الخشروم: الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل، عمان، الأدرن، 2005.

11) **عبد الفتاح بيومي حجازي:** الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

12) علاء عزيز حميد الجبوري: عقد الترخيص، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2003.

13) فؤاد معلال: الملكية الصناعية و التجارية، ط1، دار الافاق المغربية، المغرب، د ت ن.

14) محمد حسنين: الوجيزفي الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، الجزائر، 1985

15) ناصر محمد عبد الله سلطان: حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

16) نعيم مغبب: براءة الاختراع ، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2003.

17) نسرين شريفي: حقوق الملكية الصناعية، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014

18) هدى جعفر ياسين الموسوي: الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، ط1، دار صفاء، عمان، الأردن،2012.

ثالثا: الرسائل و المذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه :

1) موسى مرمون: ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013/2012.

ب- مذكرات الماجستير :

1) أحمد طارق بكر البشتاوي: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

2) **حياة شبراك:** حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2001-2002.

3) مريم كريد: النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012-2013.

رابعا: المجلات والدوريات:

1) مؤيد أحمد عبيدات، مهند غرمي أبو مغلي: سلطات طالب تسجيل براءة الاختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على حقوق الغير، مجلة الحقوق، العدد 1 السنة 34، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الكويت، مارس 2010.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مـقـــــــدمة.....**01**.

الفصل الأول: انشاء حق عيني على براءة الاختراع.....05.

المبحث الأول: التنازل عن ملكية براءة الاختراع.....06.

المطلب الأول: مفهوم التنازل عن ملكية براءة الاختراع.....06.

الفرع الأول: تعريف التنازل.....06.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتنازل عن براءة الاختراع.....08.

المطلب الثاني: شروط وأشكال التنازل عن براءة الاختراع .....09.

الفرع الأول: شروط التنازل عن براءة الاختراع.....09.

الفرع الثاني: أشكال التنازل عن براءة الاختراع.....14.

المطلب الثالث: آثار التنازل عن براءة الاختراع.....16.

الفرع الأول: التزامات المتنازل.....16.

الفرع الثاني: التزامات لنتنازل اليه.....20.

المبحث الثاني: الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.....22.

المطلب الأول: المقصود بالرهن الحيازي وشروطه.....22.

الفرع الأول: المقصود بالرهن الحيازي.....22.

الفرع الثاني: شروط الرهن الحيازي لبراءة الاختراع .....25.

المطلب الثاني: آثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.....26.

الفرع الأول: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمتعاقدين.....27.

الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير.....29.

المطلب الثالث: انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.....31.

الفرع الأول: انقضاء الرهن الحيازي بصفة اصلية.....31.

الفرع الثاني: انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية.....32.

الفصل الثاني: انشاء حق شخصي على براءة الاختراع.....34.
المبحث الأول: الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع واحكامه.....35.
المطلب الأول: مفهوم الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع.....35.
الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع .....36.
الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع.....37.
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع.....38.
المطلب الثاني: شروط واشكال الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع .....39.
الفرع الأول: شروط الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع.....39.
الفرع الثاني: اشكال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....43.
المطلب الثالث: آثار عقد الترخيص الاختياري وزواله.....44.
الفرع الأول: آثار عقد الترخيص الاختياري.....44.
الفرع الثاني: زوال عقد الترخيص الاختياري.....50.
المبحث الثاني: الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع.....52.
المطلب الأول: مفهوم الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع.....52.
الفرع الأول: تعريف الترخيص الاجباري.....52.
الفرع الثاني: خصائص للترخيص الاجباري.....53.
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للترخيص الاجباري.....54.
المطلب الثاني: ضوابط منح الترخيص الاجباري.....56.
الفرع الأول: شروط الترخيص الاجباري.....56.
الفرع الثاني: حالات الترخيص الاجباري.....59.
المطلب الثالث: اثار الترخيص الاجباري وانقضائه.....64.
الفرع الأول: التزامات السلطة المختصة بمنح الترخيص الاجباري.....64.
الفرع الثاني: انقضاء الترخيص الاجباري.....65.
الخـــاتمـــة.....67.
قائمة المصادر والمراجع.....70.
الفهرس.....75.